ظاهرة التهجير في الدول العربية: الأبعاد والمخاطر
(دراسة حالَة سوريا والعراق وفلسطين)

أ.د. هدى حافظ ميتكيس(*)

مقدِّمة:

عرفت البشرية منذ نشأتها الأولىٰ طريقها للهجرة والانتقال من مكان لآخر بحثًا عن الغذاء ومصادر المياه، وبحثًا عن الرزق، وهي سُنة كونية فطَر الله عليها الإنسان، وهو ما يفسر الانتقال الطبيعي للأفراد والجماعات من مكان لآخر، سواء داخل القُطْر الواحد أو خارج حدود دولته؛ تحقيقًا لمكاسبَ اقتصادية أو علمية أو حتىٰ سياسية.

غير أن البشرية نفسها عرفت أنواعًا أخرىٰ من الهجرة القَسْرية التي أُجبر فيها بعض بني البشر علىٰ التهجير من أوطانهم؛ إما نتيجة كوارث طبيعية مثل الفيضانات والأعاصير والزلازل والبراكين وغيرها، أو نتيجة جرائم بشرية كالحروب والاضطهاد الديني والسياسي والعرقي ونحوه.

وسجَّل التاريخ الإنساني العديد من المآسي التي ارتكبها البشر في أبناء جِلْدتهم تحت مسوِّغات عدة كان أبرزها ما ارتكب من مذابحَ وجرائمَ بحقِّ البشرية تحت مسوِّغ وغطاء ديني يدفع ثمنه الأبرياء الذين يقتلون بحرًا وجوًّا وأرضًا .

فمع انتشار الحروب في منطقتنا العربية خلال السنوات الخمس الأخيرة من الألفية الثالثة للميلاد، خاصة في اليمن وسوريا والعراق والسودان، ومع اشتعال

(*) أستاذ العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، رئيس مجلس قسم بحوث ودراسات العلوم السياسية – معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة – مصر.

نيران الحروب والإرهاب التي أسالت الدماء وأتت على الأخضر واليابس، اضطر الكثير من سكان هذه البلدان العربية إلى الهجرة أو التهجير؛ حفاظًا على أرواحهم بعد أن دمرت منازلهم وأسواقهم وزراعاتهم وتجاراتهم[1].

وما يجري حاليًّا في بلادنا العربية تمتزج فيها معاني الهجرة مع التهجير، والذي لم نكن نعرف منه، بحسب الواقع المعيشي، إلا التهجير القَسْري للفلسطينيين من أراضيهم عند قيام دولة الكيان الصهيوني.

وقد تلازمت ظاهرة النِّزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية مع وجود الإنسان منذ نشأته الأولى، واتخذت صورًا وأشكالًا مختلفة، وقد اتسمت في العصور القديمة بالوحشية والقسوة وإهدار آدمية الإنسان، ولم يسلم منها لا المحارب ولا المسالم، وإن كان أغلب ضحاياها من المدنيين الذين يُعدُّون وقود الحروب، وكثيرًا ما تعرضوا للتهجير من أراضيهم، لكن كثرة النزاعات المسلحة في العصر الحديث بالإضافة إلى التطور الرهيب الذي وصلت إليه الأسلحة المستعملة في أثناء العمليات العدائية، وتطور الأساليب التي يستعملها أطراف النزاع لترحيل المدنيين وإبعادهم من مواطنهم، أدت إلى زيادة استهداف المدنيين وزيادة المخاطر التي تتَهدَّدهم نتيجة مثل هذه الأعمال. لكن هذا لا يعني انعدام قواعد لحماية السكان المدنيين من أعمال الترحيل والإبعاد القَسْري التي تستهدفهم، فقد ظهرت بوادر الحماية في الحضارات القديمة وتطورت في الأديان السماوية، وارتقت في العصر الحديث[2].

ويُشير مصطلح «التهجير» أو «النزوح» إلى إجبار أفراد جزء كبير من المجتمع،

(1) أرفينج زاتيلن، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، 1989، ص17.

(2) إبراهيم عيسى عثمان، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، جامعة القادسية - كلية الآداب، ط1، 2008، ص81-83، 85.

أو أحيانًا مجتمعات برمَّتها، على ترك منازلهم وأوطانهم وبلادهم وهجرها عنوة وقَسْرًا. وتعرف هذه العملية بـ: «النزوح» أو «الهجرة القَسْرية»، وهي الحالَة التي تُعرِّفها المنظَّمة الدولية للهجرة، على أنها الهجرة بغرض الهروب من الاضطهاد، أو الصراع، أو القمع، أو التلوث البيئي، أو الكوارث، سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان، وغيرها من المواقف والظروف التي تهدد حياة الأفراد، أو حريتهم، أو رزقهم ومعيشتهم.

وقد أصدرت المفوَّضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقريرًا العام الماضي (2018م)، عن الاتجاهات العالمية في التهجير والنزوح البشري، أظهر أن أعداد المهجَّرين والنازحين قَسْريًّا بلغت أرقامًا قياسية غير مسبوقة عام 2017م، حيث يظهر تقرير المفوضية أن عدد المهجَّرين قَسْريًّا قد وصل العام الماضي إلى 65 مليون إنسان، وبزيادة تقارب 6 ملايين عن عام 2015م. ويُقسَّم هؤلاء إلى 21 مليون لاجئ، منهم 5 ملايين لاجئ فلسطيني، و3 ملايين طالب لجوء، و41 مليون نازح بالداخل.

هذه الفئة الأخيرة من المُهجَّرين، أي النازحين داخليًّا، تتمتع منطقة الشرق الأوسط، وبالتحديد الدول العربية، بنصيب الأسد منهم، بين مناطق العالم جمعاء، حيث يوجد في سوريا وحدها قرابة الـ8 ملايين نازح داخليًّا حاليًّا، ومثلهم قرابة الـ4 ملايين في العراق، و2,2 مليون في السودان، و1,1 مليون في الصومال، وبإجمالي يزيد على 15 مليون مُهجَّر ونازح، بخلاف خمسة ملايين لاجئ فلسطيني، وعدد غير محدَّد في اليمن.

ومن بين أسباب التهجير، والنزوح، والهجرة الطَّوْعية، الكوارث الطبيعية، والتدهور البيئي أو الاقتصادي، ونجد أن الحروب والصراعات المسلَّحة هي السبب الرئيس والأهمُّ خلف تهجير وهجرة السواد الأعظم من سكان دول المنطقة، وخصوصًا الصراعات الطائفية.

ويواجه اللاجئون تحديات ومخاطر عديدة، مثل العنف، والاغتصاب، والاتجار بالبشر، وسوء التغذية، وضيق سبل الرزق والعَيْش، وغيرها من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية. وتعد المشاكل الطبية والصحية من أهمِّ المخاطر التي يواجهها هؤلاء اللاجئون، وخصوصًا مَن يعيش منهم في مخيَّمات مؤقتة، افتقاد مصادر مياه الشرب النظيفة، أو نظم الصرف الصحي، مما يسهل انتشار الأمراض المعْدِية بينهم، وخصوصًا تلك المرتبطة بالطُّفولة، في ظل فقدان التطعيمات الطبية، وعدم توفر خدمات الرعاية الصحية الأوَّلية الأساسية. ناهيك - بالطبع - عن الرعاية الطبية التي يحتاجها المصابون منهم بأمراض مُزْمِنة، مثل السُّكَّري أو أمراض القلب، والذين كثيرًا ما يتعذر عليهم الحصول على أدويتهم التي يحتاجونها.

ومؤخرًا تزايد الإدراك بفداحةِ التَّبِعات الصحية والنفسية للنزوح والتهجير القَسْري، حيث تظهر الدراسات والإحصائيات أن نسبة كبيرة من اللاجئين والمهجَّرين يصابون بالاكتئاب، وبأعراض الحالة الطبية المعروفة بـ: اضطراب ما بعد الصدمة (Posttraumatic Stress Disorder)، وتظهر أعراض هذا الاضطراب في شكل نَوْبات من القلَق الشديد، والأرَقِ المزْمِن، وفرط التوتر والانتباه، وحالة من الإرهاق المزْمِن، وصعوبات حركية، وضَعْف الذاكرة قصيرة المدى، وفقدان الذاكرة التامِّ أحيانًا، بالإضافة إلى الحالة المعروفة بالشلل في أثناء النوم. ويعد التعرض لنوبات متكرِّرة من ارتجاع الذاكرة (Flashback)، من مظاهر هذا الاضطراب، حيث يتكرر شعور الإنسان بالخوف والرعب اللذَيْن غمراه وقت الأحداث التي دفعته للنزوح والهجرة، أي إنه يظل يعيش التجربة نفسها مرارًا وتكرارًا.

وتتسبب هذه الاضطرابات النفسية طويلة المدى، في إعاقات وظيفية عميقة، تعوق الشخص عن الأداء والقيام بمهامِّ الحياة اليومية الروتينية، وهو ما يتضاعف وَقْعُه في ظل حقيقة أن النازحين، والمهجَّرين، واللاجئين، يعيشون

أساسًا في ظروف بيئيـة، واقتصادية، واجتماعية، تفرض تحـديات هائلة على النفس البشرية، ولذا نجد ارتفاعًا ملحوظًا في معدلات الانتحار بين أصحاب هذه المآسي الإنسانية. وفي ظل هذه الظروف النفسية الخاصة، والمخاطر الصحية والبدنية الأخرى التي تتعرض لها هذه الفئات، يتطلب تقديم العون الصحي والطبي للاجئين، الأخذ في الاعتبار بالظروف المحيطة التي يحيا فيها هؤلاء، وخصوصية متطلَّباتهم الصحية، بالإضافة إلى التحديات الصحية الأخرى التي تواجهها هذه المجتمعات البشرية المؤقَّتة، والمتحركة في الكثير من الأحيان، مثل الوقوع في براثن المتاجرين بالبشر، والتعرض للاغتصاب، والاستغلال الجنسي، والاعتداء البدَني.

وهنـا تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تعـدُّد أبعـاد عمليات التهجير، يظلُّ البُعد السياسي أهمَّ هذه الأبعاد، التي تؤثر على واقع رؤية الأنظمة لها، وسـبل التعامل معها، إضافة إلى الإستراتيجيات المتعلقـة بتخفيف حدَّة الآثار المترتبة عليهـا، ناهيك عن تأثيرها على الأمن الوطني للدول وعلى خطط التنمية بها.

وفي إطار هذا السياق تسـعى هذه الدراسـة إلى محاولة استجلاء الأبعاد السياسية لظاهرة التهجير القَسْري الذي تشهده عدد من الدول العربية، حيث تتشابك أبعاد هذه الظاهرة بين بُعْد طائفي وآخر ديني، ناهيك عن البعد العرقي، كما يشغل البعد القانوني للظاهرة أحدَ أهمِّ شواغل الباحثين في هذه الظاهرة.

ولإلقاء الضوء على هذا الواقع تنقسم الدراسة إلى عدة محاور:

أولًا: التأصيل المفاهيمي لمفهوم التهجير القَسْري.

وثانيًا: تسييس الظاهرة وتأثيرها على الأمن القومي العربي.

وثالثًا: دراسة حالات عملية متمثلة في سوريا والعراق وفلسطين.

أولًا- التأصيل المفاهيمي لمفهوم التهجير القَسْري:

التهجير القَسْري هو ممارسة تنفذها حكومات أو قوىٰ شبه عسكرية أو مجموعات متعصِّبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية، بهدف إخلاء أراضٍ معينة وإحلال مجاميعَ سكانية أخرىٰ بدلًا عنها[1].

وما الهدف الأساس من عمليات تهجير السكان من مناطق سكناهم إلىٰ مناطق أخرىٰ؟ وكيف يتم اختيار المناطق الخاضعة للتهجير؟ وإلىٰ أين يتم ترحيل المشمولين بالتهجير؟ ومَن يتولىٰ إيواءهم؟ هذه الممارسات مرتبطة نوعًا ما بالتطهير الذي كان للأمم المتحدة والمنظَّمات الحقوقية والإنسانية موقف الإدانة القاطعة كما حصل في يوغسلافيا السابقة أو رواندا، حيث سِيق المتهمون إلىٰ العدالة الدولية لنَيْل جزائهم العادل[2].

1- التهجير في اللُّغة:

جاء في (معجم اللغة العربية المعاصِرة): التهجير كلمة مفردة: مصدر هجر/ هجر إلىٰ.

وتهجيرية: اسم مؤنث منسوب إلىٰ تهجير. وتعني طرد الناس من بيوتهم أو قراهم أو بلادهم، بما يعرف اليوم بـ: التهجير القَسْري.

فهجَّر فلانًا: أخرجه من بلده: هجَّر المستعمرُ النَّاسَ من أراضيهم - هجَّرت الحروبُ قُرًى بكاملها.

---

(1) بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، شهادات علىٰ التهجير القَسْري للسكان الفلسطينيين، بيت لحم، 2014، ص5.

(2) التهجير القَسْري في القانون الدولي والمسؤولية القانونية: http://goo.gl/c1wvqr

ويعرف التهجير بأنه ممارسة مرتبطة نوعًا ما بالتطهير، ومتعصبة تجاه مجموعة عرقية أو دينية ضد مجموعات عديدة، بهدف إخلاء أراضي الدولة لنخبة من المواطنين أو فئة معينة.

■ **أسباب التهجير والهجرة (أسباب ترك الوطن/ بلد المنشأ):**

هناك أسباب عدة تدفع الأفراد لترك وطنهم الأصلي والبحث عن اللجوء في بلد آخر، فقد يرجع ذلك لاعتبارات سياسية كالحروب الأهلية والغزو المسلح، وما يصاحبه من دمار شامل وعدم استقرار سياسي وأمني، كما قد يرجع ذلك لأسباب اقتصادية كانتشار المجاعات والجفاف، وتدهور الأوضاع الاقتصادية لكثير من اللاجئين، والذين زاد عددهم بشكل كبير مؤخرًا، إضافة إلى اللاجئين لاعتبارات دينية أو طائفية أو عرقية، يضاف لذلك ضحايا الكوارث الطبيعية.

وعلى الرغم من تشابك أسباب اللجوء، نظرًا لارتباط بعضها ببعض - بحيث لا تبدو الحدود واضحة بين العوامل العرقية والسياسية والاجتماعية - إلا أنه يمكن إجمال أسباب اللجوء في عدد من الأسباب الرئيسة، وذلك على النحو التالي:

(أ) **الحروب والصراعات السياسية**: شكلت الحروب أحدَ أهمِّ الأسباب وراء اضطرار الأفراد للبحث عن مأوًى آمِنٍ في بلد آخر يستطيع فيها الفرد ممارسة حياته دون خوف أو قلق، وبعيدًا عن الاضطهاد والتعذيب، ولضمان حصوله على احتياجاته الأساسية. والجدير بالذكر أن هناك عدَّة جماعات من اللاجئين قد لجؤوا إلى مصر بسبب الحرب، وهم الفلسطينيون والسودانيون والعراقيون والصوماليون.

فيما يتعلق بالفلسطينيين، بدأت هجرة الفلسطينيين إلى مصر منذ عام 1929م نتيجة لأعمال العنف بين اليهود والعرب في انتفاضة حائط البراق، كما

فرَّ عدد كبير منهم في الفترة ما بين عامي 1936-1939م، كردة فعل طبيعية لموجات القتال والاضطرابات التي حدثت في تلك الفترة، وفي عام 1948م تدفقت موجة أخرىٰ من اللاجئين الفلسطينيين إلىٰ مصر بسبب الحرب. وتوالت الهجرة بعد ذلك بأعداد صغيرة، خاصة بعد احتلال إسرائيل لقطاع غزة في خريف 1956م، خلال العدوان الثلاثي علىٰ مصر، كما وصلت أعداد أكبر بعد الاحتلال الإسرائيلي لغزة والضفة الغربية والقدس في يونيو 1967م، ومنذ ذلك الحين لم تتوقف هجرة الفلسطينيين إلىٰ مصر.

أما فيما يتعلق باللاجئين السودانيين فخلال الفترة من 1955م إلىٰ 1972م، فقد توافدت الموجة الأولىٰ من طالبي اللجوء السودانيين علىٰ مصر في أثناء الحرب الأهلية. أما الموجة الثانية فجاءت نتيجة للحرب الأهلية الحالية والتي بدأت منذ عام 1983م. ويعد معظم طالبي اللجوء إلىٰ مصر من جنوب السودان، حيث أدَّت الحروب في الجنوب السوداني إلىٰ نزوح عدد كبير من السودانيين ليس فقط إلىٰ دول الجوار بالجنوب كأوغندا، وكينيا، وأثيوبيا، ولكن أيضًا إلىٰ الشمال، وتحديدًا إلىٰ مصر[1].

وقد تم تقدير عدد اللاجئين السودانيين إلىٰ دول الجوار في الفترة ما بين عامي 1983-1991م، بما يقرب من 3 ملايين لاجئ. ثم بدأت الموجة الثالثة مع اندلاع أزمة دارفور 2003م، حيث اتجهت مجموعة كبيرة من طالبي اللجوء من جنوب السودان إلىٰ دول الجوار، وقدِّر عددهم بـ 2 مليون سوداني[2].

(1) Howaida Roman, "Transit migration in Egypt", European Commission, Cooperation Project on the Social Integration of Immigrants, Migration, and the Movement of Persons, Research Reports 2006/01, p.18.

(2) Agnes de Geoffrey: From internal to international displacement in Sudan, Migration and Refugee Movements in the Middle East and North Eastern Africa, The Forced Migration & Refugee Studies Program, The American University in Cairo, 2007, p.7.

وفي عام 2003م أدت الحرب العراقية وسقوط النظام وما نجم عنها من أعمال عنف وقتل جماعي إلى ارتفاع كبير في أعداد اللاجئين، كما وصلت حركة النزوح إلى قمتها خلال عام 2006م، وكان عدم الاستقرار الأمني السبب الرئيس وراء تدفُّق اللاجئين[1].

كما تُعَدُّ الحرب الأهلية في الصومال أيضًا أحدَ الأسباب الرئيسة التي دفعت كثيرًا من الصوماليين إلى ترك بلدهم، والبحث عن الآمان في الدول المجاورة، وتُعَدُّ مصر أحد الخيارات الرئيسة لهم للهجرة أو اللجوء إليها، خاصة بعد سقوط حكومة محمد سياد برِّي وأحداث العنف التي نشَبت بين الحركات والفصائل المتصارعة، والتي قتل فيها الآلاف من الصوماليين، وفرَّ كثيرٌ منهم إلى الدول الإفريقية مثل كينيا، أثيوبيا، أوغندا، أو إلى الشرق الأوسط وأمريكا الشمالية وأوروبا وأستراليا[2].

(ب) الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية: تُعَدُّ الكوارث الطبيعية أيضًا بمثابة دمار ولكن من نوع آخر، فهي عبارة عن حادثة غير متوقَّعة تُحْدِثها الطبيعة ويترتب عليها خسائر بشرية ومادية، ويصبح الناس في حاجة إلى غذاء وكساء وحماية، وقد يصل الأمر إلى احتياجهم إلى ملجأ آخر، ومن أمثلة تلك الكوارث: الزلازل والبراكين، والسُّيول والانهيارات الجليدية، والجفاف والأعاصير والحرائق، والأمراض والأوبئة، والمجاعات والأزمات الاقتصادية، والتي يترتب عليها سوء التغذية ونقص الطعام.

وقد عانت السودان من آثار الجفاف والمجاعة التي عمَّت أجزاء البلاد بشكل كبير خلال الفترة من 1983-1985م، والتي أسفر عنها تضرر 8,4

(1) Philip Fargues, Saeed El-masry, and others, op. cit.
(2) Ibid, p.10.

ملايين سوداني من المجاعات والفيضانات والجفاف، وحدثت عملية نزوح جماعية لما يقدر بـ 1,8 مليون سوداني إلى دول الجوار، ومنها مصر[1].

كما أن الفقر والمعاناة الاقتصادية من الأسباب التي قد تدفع الأفراد إلى تَرْك الدولة الأمِّ، والبحث عن وطن بديل يلجأ إليه الفرد إما للحصول على فرصة عمل تُحسِّن من أوضاعه الاقتصادية وترفع من مستوى معيشته، أو الحصول على معونة مالية من منظَّمة دولية تستطيع أن تلبِّي الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية.

وهناك الكثير من اللاجئين الموجودين في مصر نتيجة للفقر والمعاناة الاقتصادية، منهم على سبيل المثال بعض الفلسطينيين الذين هاجروا بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية ولم يستطيعوا الرجوع فيما بعد بسبب الحصار الذي فرضه الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين. هذا بالإضافة إلى بعض العراقيين الذين تركوا أعمالهم بالعراق نتيجة تردِّي الأوضاع الأمنية وانتشار الفوضى، وتوقُّف الحياة الاقتصادية، وعلى وجه الخصوص العاملين في القطاع الحكومي، وبالتالي دخل هؤلاء مصر بحثًا عن حياة أفضل اجتماعيًّا واقتصاديًّا مَصْدَرُها الرئيسُ الحصول على فرصة عمل. وهذا الوضع ينطبق أيضًا على الصوماليين وبعض الأفارقة الآخرين.

كما أدَّت المجاعات في الصومال وعدم توفر الغذاء الكافي للمعيشة، وما ترتَّب عليه من ظروف معيشية قاسية، إلى نزوح جماعي لآلاف الصوماليين، فرُّوا إلى مختلف دول العالم ومنها إلى مصر، والجدير بالذكر أن حركة اللجوء إلى مصر قد بدأت قبل اندلاع الحرب الأهلية في الصومال[2].

(1) Ibid, p.7.
(2) Dalia Malek, Exposing the Protection Gap: Detention as Perpetuating Refoulement in Egypt, AUC, Cairo, 2008, p. 80.

(ج) الاضطهاد الديني والعرقي والطائفي: يمثِّل اضطهاد إحدىٰ الجماعات لاعتبارات تتعلق بالدين أو العرق أو الطائفة، أحدَ أهمِّ الأسباب التي قد تدفع فئات عريضة للبحث عن مكان آمن خارج الوطن لا يعانون فيه من الاضطهاد، وعند الاختيار يكون التفضيل إما لمكان يتوافق مع طبيعة هؤلاء الأفراد أو الجماعات دينيًّا أو عرقيًّا، أو أن هذا البلد - حتىٰ وإن كان مختلفًا معهم - يتَّسم بالتسامح.

وقد برز هذا الأمر بوضوح في حالتي السودان والعراق، ومن الملحوظ أن بعض اللاجئين السودانيين في مصر من الفئات التي عانت من الاضطهاد الديني. فبجانب الصراع المحتدِم بين حكومة الشمال والمعارَضة في إقليم دارفور في الجنوب، تولدت مجموعة من الممارسات تعرض لها المسيحيون الجنوبيون بعد إعلان حكومة الخرطوم عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وهو ما أدَّىٰ إلىٰ إجبارهم علىٰ الفرار.

كما فجَّر الاحتلال الأمريكي للعراق، وإسقاط حكومة صدام حسين صراعًا طائفيًّا يخفي هدف تقسيم البلد بين سُنة وشيعة وأكراد. وقد خلَّف هذا الصراع أعدادًا كبيرة من طالبي اللجوء لدول الجوار، خاصة بعد تفجيرات المسجد الشِّيعي في سامراء في أبريل 2006م والعمليات الانتحارية 2009-2010م.

■ **فقدان حقِّ الحصول علىٰ حياة اجتماعية كريمة**:

لا تقتصر أسباب اللجوء علىٰ الاعتبارات المتعلقة بالحروب والصراعات والاعتبارات الاقتصادية فحسب، بل قد تدفع الرغبة في الحياة الكريمة بالأفراد إلىٰ البحث عن بلد آخر[1]. وهنا تجدر الإشارة إلىٰ أن الرغبة في الحياة الكريمة لا تُعَدُّ مسوِّغًا كافيًا لطلب اللجوء في دولة أخرىٰ، خاصة أن هذا المسوِّغ غير وارد

(1) Ibid., p. 18.

في تعريف اللاجئ، ولكن لا بد أن يمتزج فقدان الحياة الكريمة في بلد المنشأ بأسباب أخرى، كتدهور الأحوال الاقتصادية، أو انتشار الصراعات والحروب.

ففي الفترة ما بين عامي 1954-1967م، هاجرت أعداد كبيرة من الفلسطينيين؛ طلبًا للعلم وبحثًا عن فرص العمل، واضطرتهم ظروف احتلال المناطق الفلسطينية خاصة الضفة الغربية وغزة، إلى البقاء في مصر. وكذلك انطلق بعض اللاجئين السودانيين إلى مصر بسبب انعدام التوازن في توزيع الثروة والسلطة وما يترتب عليها من عدم التوازن في عملية التنمية في شتى المجالات داخل الولايات والأقاليم السودانية.

كما أوردت بعض الدراسات التي أجريت على العراقيين في مصر مجموعة من الأسباب المتعلقة بالبحث عن وطن آمن يشعر فيه الفرد بالأمان المفقود، ويتمكن من رعاية أبنائه، وتتوفر فيه فرص العمل اللائق، كما تتوفر فيه الخدمات الأساسية كمياه الشرب، وخدمات الصحة والتعليم[1].

■ **أركان ممارسات جريمة التهجير القَسْري:**

تشتمل جريمة التهجير القَسْري على مجموعة من الأركان تتمثل فيما يلي[2]:

1- وقوع أفعال، أو تقصير، يفضي إلى النقل القَسْري للمدنيين من أماكن سُكْناهم، أو من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، إلى مكان خارج تلك المنطقة[3].

2- مساس هذه الأفعال أو التقصير بالأشخاص المحميين.

---

(1) Philip Fargues, Saeed El-masry, and others, op. cit.

(2) شهادات على التهجير القَسْري، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، 2014.

(3) جوزيف شيكلا، جريمة نقل السكان: التجريم، الملاحقة القضائية، والتحصين من العقوبة، بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، جريدة حق العودة، العدد (54).

3- نقل السكان لا يكون لتلبية الاحتياجات الأمنية للسكان المعنيين، ولا يمثل ضرورة حربية قاهرة.

أحيانًا ما يبدي الضحايا الموافقة على مغادرة ديارهم، إلا أن هذه الموافقة لا يكون لها أية قيمة إذا نظرنا إلى السياق الفعلي الذي تظهر فيه. فعلى سبيل المثال، قد يوافق الأفراد على مغادرة ديارهم حين يجدون أنفسهم يعيشون في بيئة قَسْرية وتخضع لتمييز ممنهَج يستهدفها. وفي هذه الحالة يظل التهجير قَسْريًّا ولا تعني موافقتهم على المغادرة شيئًا؛ لأن الشخص المهاجر لا يملك خيارًا أصيلًا في مغادرة سكنه أو مدينته.

أما عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو يتضمن عددًا لا يحصى من أشكال الحماية المقررة لحقوق الإنسان، والتي تنصُّ عليها المواثيق القانونية الرئيسة، والتي لها آثار مباشرة وغير مباشرة على مسألة منع التهجير، وأهمها: حماية الحق في الحياة، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الغذاء، والحق في السَّكن اللائق، والحق في عدم الخضوع للتمييز، والحق في التنمية.

■ **تسييس ملف التهجير القَسْري**:

يُقصد بالتهجير الإخراج القَسْري أو الإكراهي للإنسان من وطنه وطرده أو نقله غالبًا بالقوة، حَمْلًا إلى أماكن بعيدة. وتُعَرِّف المنظَّمة الدولية للهجرة هذا النوع من الهجرة بأنه: هروب للتخلُّص من الاضطهاد أو النِّزاعات المسلَّحة، والكوارث الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان، أو الانحلال البيئي، أو أي وضع آخر يُعَرِّض حياة الإنسان وحريَّته وسُبُل عَيْشه للخطر[1].

(1) A.S. Al-Khawasneh and R. Hatano, The Human Rights Dimensions of Population Transfer Including the Implantation of Settlers, Preliminary Report Prepared for Commission on Human Rights Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Forty-fifth Session (Bethlehem, Palestine, August 2, 1993), p.27-32.

ويقع تحت هذا النوع من التهجير: طَرْد المسيحيين ونَقْلهم من مدنهم وقراهم في جنوب شرق تركيا إبَّان الحرب العالمية الأولى وما بعدها، حيث استقبلتهم سوريا ومنحتهم الجنسية.

بينما الإبعاد أو النفي يعنيان النقل إلى خارج حدود الإقليم، ويتعلق النقل القَسْري بالتهجير داخل حدود الإقليم، وعادة ما يحصل التهجير نتيجة نزاعات داخلية مسلحة أو صراعات ذات طابع ديني أو عرقي أو مذهبي أو عشائري، ويتم بإرادة أحد أطراف النزاع عندما يمتلك القوة اللازمة لإزاحة الأطراف التي تنتمي لمكونات أخرى، وهذا الطرف يرى أن مصلحته الآنية أو المستقبَلية تكمن في تهجير الطرف الآخر. ولا يحصل التهجير إلا في حالة وجود طرف يهدد مجموعة سكانية مختلفة بالانتماء الديني أو المذهبي أو العراقي، بعدم البقاء في مدينة أو منطقة أو بلد ما، ومقابل ذلك تولد شعور لدى الفريق المستهدف بالتهجير بأن هناك خطرًا جديًّا وفوريًّا يمكن أن يتعرض له في حالة امتناعه عن الهجرة، ويلتقي المهجَّرون في انتمائهم لمكوِّن ديني أو عرقي أو مذهبي أو سياسي واحد.

أما الثاني فهو النزوح الإرادي أو الاضطراري لتجمُّعات سكانية تنتمي لمكونات مختلفة، من مدينة أو منطقة أو مناطق سكناها إلى مناطق أكثر أمنًا، نتيجة شعور عامٍّ بوجود خطر مباشر على الجميع؛ إما لنشوب حروب نظامية بين دولتين أو أكثر، أو لحصول كوارثَ طبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول، وعادة ما يحصل هذا النوع من النزوح في المناطق الحدودية في حال نشوب نزاعات خارجية مسلحة بين الدول المتجاورة، غير أن التطور الحاصل في الأسلحة وخاصة في مجال الطائرات والصواريخ العابرة للقارات، لم يُبْقِ مكانًا لمفهوم المناطق الآمنة، من الناحية العملية، يمكن أن يلجأ إليها المدنيون الذين

لا صلة لهم بالنزاع، في الحروب الحديثة نتيجة القصف الجوي أو الصاروخي، وعلىٰ العموم تهب الدول والمنظَّمات التي تهتم بشؤون الإغاثة لتلبية متطلَّبات النازحين والمهجَّرين علىٰ حد سواء.

1- توصيف مفهوم التهجير القَسْري: هو سلوك وممارسة تنفذها قوىٰ حكومية أو شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية، بهدف إخلاء مدن وقرىٰ وأقاليم لإحلال مجاميع ومجموعات سكانية مختلفة عرقيًّا أو مذهبيًّا أو طائفيًّا بديلًا عنها، لإحداث تغيير سكاني - ديمغرافي.

التهجير القَسْري يعرِّفه القانون الدولي الإنساني بأنه: «الإخلاء القَسْري وغير القـانوني لمجموعة من الأفراد والسـكان من الأرض التي يقيمون عليها»، وهو ممارسة مرتبطة بالتطهير وإجراء تقوم به الحكومات أو المجموعات المتعصِّبة تجاه مجموعة عرقية أو دينية معينة، وأحيانًا ضد مجموعات عديدة بهدف إخلاء أراضٍ معينة لنخبة بديلة أو فئة معينة، وتعد المواد (2)، (7)، (8) من نظام روما الأساسي، التهجير القَسْري جريمة حرب.

عمليات التهجير القَسْري، تُعدُّ وفق المادة (49) من اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 أغسطس 1949م، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977م، جرائمَ حربٍ دامغةً. وتشكِّل عمليات التهجير القَسْري انتهاكًا فاضحًا لـ«اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية»، التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1948، والتي تَعُـدُّ - في مادتها الثانية - أن كل ما يؤدي إلىٰ التدمير الكلِّي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بمنزلة إبادة جماعية[1].

(1) عبد علي الخفاف، جغرافية السكان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م، عمان - الأردن، ص196.

2- التأصيل المفاهيمي لمفاهيم النزوح القَسْري أو التغييب القَسْري أو التهجير: تُعَدُّ اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 أول اتفاقية دولية تتعرض بقدر كبير من التفصيل للنواحي الجوهرية كافة في حياة اللاجئ، بما فيها تعريف اللاجئ، والفئات التي لا تنطبق عليها صفة اللجوء، وكذلك التزامات اللاجئ تجاه الدولة المضيفة، والتزامات الأخيرة تجاه اللاجئ، بالإضافة إلى تحديد التزامات المجتمع الدولي تجاه اللاجئين.

وتُعرِّف الاتفاقية اللاجئ بأنه: كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت مثل الحروب أو الكوارث أو اضطرابات، أو بسبب تعرُّضه لخوف ما يعرضه للاضطهاد بسبب عِرْقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية، ولا يستطيع، أو لا يريد - بسبب ذلك الخوف - أن يستظلَّ بحماية بلده. أو هو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته ولا يستطيع، أو لا يريد، العودة إليها.

■ **النازح واللاجئ في القانون الدولي:**

لا توجد اتفاقية تتناول مسألة النازحين، تعادل اتفاقية عام 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين، إلا أن التعريف الوارد في «المبادئ التوجهية المتعلقة بالتشرد الداخلي» للأمم المتحدة، هو التعريف الأكثر شيوعًا، وتعرِّفهم بأنهم: «أشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عامٍّ الأثر، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارثَ طبيعية أو من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة[1].

(1) أحمد مفتن، تحركات النازحين والانتماءات التقليدية، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية الآداب - جامعة بغداد، 2010، مرجع سبق ذكره.

وهو ما يختلف عن تعريف اللاجئ بأنه: «شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يسوِّغه من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أو لا يريد، أن يستظل/ تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه؛ خشية التعرض للاضطهاد».

ووفقًا لأحدث الأرقام الصادرة عن مركز رصد النزوح الداخلي في جنيف، بلغ عدد النازحين داخل أوطانهم نحو 28,8 مليون شخص عام 2012م، وهو ما يتجاوز نصف الأشخاص المهجَّرين قَسْرًا حول العالم، والبالغ عددهم 45,2 مليون شخص عام 2012م، غير أن هذا العدد ازداد ليصل إلى 51,2 مليون شخص، عام 2013م، أي بزيادة قدرها ستة ملايين شخص[1].

■ **التهجير وتحديات الأمن والاستضافة:**

يواجه اللاجئون والأشخاص المهجَّرون داخليًّا والمجتمعات المضيفة، تحدياتٍ هائلةً فيما يتعلق بالوفاء باحتياجات المساعدات الإنسانية والتنموية. وفي مواقف عديدة، يعجز الأشخاص المهجَّرون عن الحصول على التعليم أو العناية الصحية أو الحصول على فرصة في سوق العمل، مما يكون له بالغ الأثر على الأفراد والأُسر المعنية، لكن ذلك يؤثر أيضًا على مبادرات التنمية الأوسع نطاقًا.

وبالنسبة للاجئين، فإن أسباب العَيْش ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالوضع القانوني. وبالرغم من أن 37 من إجمالي 60 دولة من بلدان العالم الإسلامي في أنحاء أفريقيا، هي أطراف في اتفاقية 1951م و/أو بروتوكول 1967م، إلا أن هناك فجوات هائلة في العالم الإسلامي. من بين الدول التي ليست أطرافًا في الاتفاقية: البحرين، بنجلادش، بروناي – دار السلام، جزر القمر، إريتريا، جوانا – إندونيسيا،

(1) https://ar.m.wikipedia.org/wiki

العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، جزر المالديف، عُمان، باكستان، قطر، السعودية، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من هذه البلدان، مثل: باكستان والأردن وسوريا، تأوي أعدادًا هائلة من اللاجئين، خاصة من فلسطين.

■ **كيف يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للنازحين داخليًّا؟**

يشتمل القانون الدولي الإنساني على أحكام حول منع النزوح وحماية النازحين داخليًّا، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول، وأيضًا القانون الدولي الإنساني العرفي، وتقع على الدول مسؤولية تنفيذ هذه الحماية في نطاق إطارها القانوني الداخلي، حيث تنص المادة 63 من الدستور المصري على أنه: «يحظر التهجير القَسْري التعسُّفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالَفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم».

وتنص المادتان 49 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: «يمكن النظر في مسألة نزوح المدنيين بصفة استثنائية ومؤقتة في حال وجود اعتبارات أمنية خاصة بسلامتهم أو ضرورة عسكرية حتمية، ويُسمح للنازحين داخليًّا بالعودة إلى أماكنهم الأصلية فور انتهاء الشواغل الأمنية في المناطق المضارة».

■ **مسؤوليات الدولة:**

حددت «المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي» الصادرة عن الأمم المتحدة، مسؤولية الدولة عن النازحين داخليًّا، وذلك في عدة مبادئ، منها (المبدأ 18) الذي نص على أن: «توفر السلطات المختصة للنازحين داخليًّا، كحد أدنى، وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز، اللوازم التالية وتكفل الوصول الآمن إليها: الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب، المأوى والمسكن، الملابس الملائمة، الخدمات الطبية، والمرافق الصحية».

ووضع (المبدأ 28) على عاتق السلطات المختصة، الواجب والمسؤولية الرئيسة لإرساء الأوضاع وتهيئة السبل اللازمة التي تسمح للأشخاص النازحين داخليًّا بالعودة الطَّوْعية بشكل آمن ويصون كرامتهم، إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو بإعادة التوطين الطوعية في جزء آخر من البلاد، وينبغي على هذه السلطات تذليل السبل أمام إعادة إدماج الأشخاص النازحين داخليًّا العائدين إلى ديارهم أو الذين أُعيد توطينهم.

كما ألزم (المبدأ 30) الدولة بإتاحة السلطات المعنية كافة وتيسير عمل المنظَّمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدى ممارسة كلٍّ منها لولايته، وإمكانية الوصول السريع غير المقيد إلى النازحين داخليًّا لمساعدتهم في العودة أو التوطن والاندماج من جديد.

■ **مسؤولية الجماعات المسلحة**:

تمشِّيًا مع القانون الإنساني الدولي، تقرُّ اتفاقية «كمبالا» (اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًّا لعام 2009)، بأن: «الجماعات المسلحة غير النظامية ملزَمة، في حالات النزاعات المسلحة، باحترام حقوق النازحين داخليًّا».

ويُمنع على أعضاء المجموعات المسلحة التسبُّب في النزوح القَسْري، وتقييد حرية تنقُّل النازحين داخليًّا، وتجنيد الأطفال أو السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية، وعَرْقَلة المساعدات الإنسانية وعدم وصول شحنات الإغاثة، كما ينبغي على الدول تحميلُ أعضاء الجماعات المسلحة المسؤوليةَ الجنائية عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي[1].

(1) http://www.fmreview.org.

■ **المساواة في الحق بين النازح والمواطن العادي**:

تشجع المواثيق الإقليمية والدولية على مبادئ عدم التمييز والمساواة والحماية القانونية المتساوية بين النازحين والمواطنين العاديين، حيث يتمتع النازحون داخليًّا، نظرًا إلى كونهم نازحين ضمن حدود بلد جنسيتهم أو إقامتهم المعتادة، بالحقِّ في الحماية الكاملة لحقوقهم على قدَم المساواة مع غيرهم من المواطنين أو المقيمين المعتادين في البلد، فيجب ألا يتعرض أي نازح داخليًّا للتمييز، سواء على أساس وضعه كنازح، أو أي أساس آخر، كالعرق أو الإثنية أو الانتماء السياسي.

■ **الممتلكات والأراضي والتعويضات**:

تجبر الاتفاقيات الدولية، الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الفردية والجماعية والثقافية الخاصة بالنازحين، سواء تلك التي خلَّفوها في ديارهم أو التي في حَوْزتهم.

كما ينبغي للدول أيضًا وضْعُ آليات لتسوية النزاعات المتعلقة بمِلْكية النازحين داخليًّا، ويجب على الدول اتخاذ التدابير كافة الملائمة، عند الإمكان، لإعادة أراضي المجتمعات المحلية التي لديها اعتماد وارتباط خاص بهذه الأراضي، وبشكل أعمَّ، تلتزم الدول بتوفير المعالَجات الفاعلة لسائر الأشخاص الذين تأثروا بالنزوح، ويشمل ذلك وضع أُطر قانونية فاعلة لتقديم تعويضات عادلة ومنصِفة وتوفير أشكال التعويضات الأخرى للنازحين نظير ما لحق بهم من أضرار نتيجة للنزوح.

■ **الحق في اختيار مكان النزوح**:

أعطى (المبدأ 15) من «المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي»، الصادرة عن الأمم المتحدة، للنازح داخليًّا: «الحقَّ في اختيار المكان الآمن في البلاد، أو في

بلد آخر يراه مناسبًا له، كما أعطته الحق في مغادرة البلد وقتما شاء، والحق في اللجوء إلى بلد آخر، والحق في الحماية من العودة القَسْرية إلى أي مكان تكون فيه حياته أو سلامته أو حريَّته أو صحَّته معرَّضة للخطر، أو التوطن القَسْري في ذلك المكان».

■ **الحق في الرعاية الصحية:**

أكد نص (المبدأ 19) من «المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي»، الصادرة عن الأمم المتحدة، على حقِّ النازح في تلقيِّ الرعاية الصحية والنفسية الكاملة طوال فترة نزوحه، وذلك من خلال:

(أ) تلقِّي جميع الجرحى والمرضى من المشرَّدين داخليًّا، وكذلك المعوقون، الرعاية والعناية الطبيتين الذين هم بحاجة إليها، وذلك إلى أقصى حد ممكن عمليًّا، ودون تأخير يُذكر، وبدون تمييز لدواع غير طبية، كما توفَّر الخدمات النفسية والاجتماعية لهم حسب الحاجة.

(ب) إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء، بما في ذلك وصولهن إلى مقدِّمي خدمات الرعاية الصحية، وحصولهن على تلك الخدمات، ومن ضمنها خدمات الرعاية الصحية الإنجابية، فضلًا عن خدمات الإرشاد المناسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات.

(ج) إيلاء اهتمام خاص لوقاية المشرَّدين داخليًّا من الأمراض السارية والمعْدِية، بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

إلا أن تسييس ملف التهجير القَسْري أيسرُ من تسييس ملف النزوح، على الرغم من أن حوادث كثيرة لنزوح جماعي حصلت نتيجة كوارث طبيعية لم تخل من التسييس أيضًا؛ إذ تلجأ الدول المتضررة أو المانحة لكسر حاجز الجليد بينها في أثناء المداولات الخاصة بتقديم الإعانات الإنسانية، لكن الحكومات

والجماعات المسلحة الداخلة في نزاعات كثيرًا ما كانت تعرقل وصول المعونات الإنسانية للمهجَّرين ولا تفعل ذلك مع حالات النزوح.

■ **التهجير والأمن القومي ومعاناة بعض الدول العربية:**

على مدى عقود، وفي مختلف أرجاء العالم، اضطر ملايين الأشخاص إلى الفرار من منازلهم ومجتمعاتهم لأسباب متعددة، منها: الحروب الأهلية، والصراعات بين الدول، والحملات العسكرية بقيادة الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان، إعصار تسونامي، الزلازل، وعدد لا حصر له من الكوارث الأخرى، حيث قام العديد منهم بعبور الحدود الوطنية ليعيشوا لاجئين في البلدان المجاورة. والعديد منهم ممن يعيشون داخل حدود بلادهم فلا يزالون في تعداد المهجَّرين داخليًّا، فالبعض منهم مهجَّرون بشكل مؤقت ويمكنهم العودة إلى مجتمعاتهم حينما تضع الصراعات أوزارها، أو عندما تتراجع مياه الفيضانات. لكن الغالبية العظمى منهم يعيشون على مدى أعوام عديدة لاجئين في بلاد أخرى أو مهجَّرين داخليًّا. ويرى البعض أن مشكلة التهجير استمرت على مدى العديد من الأجيال.

وهذا النزوح الجماعي للأشخاص يؤثر على خطط التنمية الوطنية والتنمية البشرية الفردية على حدٍّ سواء، ويلقي بظلاله على الأمن القومي وأمن الأفراد، ويؤثر على العلاقات بين الدول المتجاورة ومناقشات مجلس الأمن بالأمم المتحدة وعمليات السلام. وبإيجاز، يمكن القول: إن فهم مشكلة التهجير وحَلَّها يُعَدان الركيزة الأساسية للتنمية والسلام والأمن.

ولعل إلقاء الضوء على بعض التجارِب العربية في هذا الشأن، يمكن أن يكون دالًا على أثرها النسبي على الأمن القومي العربي، وفيما يلي بعض حالات معاناة بعض الدول العربية:

تُعَدُّ السودان إحدىٰ البلدان التي تعاني في الوقت الحالي من زيادة أعداد الأشخاص المهجَّرين - أكثر من نصف مليون لاجئ وقرابة ستة ملايين من المهجَّرين داخليًّا - فقد نزح السودانيون فرارًا من العديد من الحروب الأهلية والنتائج المدمِّرة لتغير المناخ، بما فيها الفيضانات وأشكال الجفاف والمجاعات. وفي منطقة شرق دارفور وَحْدَها، هناك مليونا شخص من المهجَّرين داخليًّا نتيجة الصراع، تعتمد الغالبية منهم علىٰ المساعدات الإنسانية الخارجية للبقاء علىٰ قيد الحياة.

أما أكبر حالات التهجير وأطولها أمدًا فهو تهجير الشعب الفلسطيني؛ الذي بدأ في عام 1948م[1]، بفرار الفلسطينيين من المدن والقرىٰ - سواء كان ذلك بالقوة أو بدافع الخوف - وأدىٰ إلىٰ إقامة مخيَّمات اللاجئين في المنطقة. كما أدىٰ ذلك إلىٰ إنشاء وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل (UNRWA)، وهي الوكالة التي تقدم، حتىٰ يومنا هذا، الإغاثة والتنمية لما يزيد عن 4,6 مليون مهجَّر فلسطيني في الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة. وكانت مسألة اللاجئين الفلسطينيين هي محوَر مفاوضات السلام علىٰ مدىٰ عدَّة عقود - وهي القضية التي لم تتمَّ تسويتها بعد[2].

أما أحدث حالات التهجير فهي تهجير العراقيين - سواء كان داخليًّا أو عبر حدود العراق - وهو ما ألقىٰ بظلاله بشكل مثير علىٰ العالم الإسلامي. في الوقت الذي واجه فيه العراقيون هجمات جماعية وحالات تهجير تحت وطأة نظام صدام حسين، أدىٰ العنف الطائفي - العِرْقي وانعدام الأمن العامِّ الذي ساد

(1) الاعتراف بحقوق الأرض للسكان الأصليين والمجتمعات الريفية، يوجد علىٰ الموقع الإلكتروني: http://www.fmreview.org

(2) أحمد مفتن، تحركات النازحين والانتماءات التقليدية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب - جامعة بغداد، 2010.

تحت وطأة الاحتلال الأمريكي إلى فرار أعداد غير مسبوقة من العائلات والأُسر العراقية من منازلهم أو من بلادهم في بعض الأحيان. واليوم، هناك ما يقرب من مليوني عراقي في تعداد اللاجئين، فضلًا عن 2,8 مليون آخرين في تعداد المهجَّرين داخليًّا[1].

تأثرت أيضًا دول جنوب آسيا بشكل خاص من جراء التهجير واسع النطاق. ففيما يتعلق باللاجئين تحت تفويض الهيئة العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (UNHCR) بخلاف الفلسطينيين، كانت أفغانستان هي كبرى مصدري اللاجئين مع نهاية 2007م، حيث استضافت باكستان وإيران 3,1 مليون لاجئ. هذا بالإضافة إلى تهجير 200,000 آخرين من الأفغان داخل بلادهم، حيث تم تهجير العديد منهم عدَّة مرَّات ولم يتمكنوا من العودة إلى مجتمعاتهم نتيجة غياب الأمن هناك. والجدير بالذكر أن إجمالي عدد اللاجئين العراقيين والأفغان عام 2007م كان يمثل نصف تعداد اللاجئين على مستوى العالم التابعين للهيئة العليا لشؤون اللاجئين والإغاثة التابعة للأمم المتحدة (UNHCR).

بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد كبير من المهجَّرين داخليًّا في أنحاء دول منظَّمة المؤتمر الإسلامي (OIC) أيضًا. وبصرف النظر عن السودان والعراق، اللتين تأويان إجماليَّ 8,8 مليون من المهجَّرين داخليًّا، فإن دول مثل تركيا، وأوغندا، والصومال يوجد بكل منها ما يقرب من مليون من المهجَّرين داخليًّا. أما أذربيجان وبنجلادش وساحل العاج فهي تأوي أكثر من نصف مليون مهجَّر. والعديد من مجتمعات العالم الإسلامي تأوي تجمعاتِ أعدادٍ كبيرة من السكان اللاجئين أيضًا. ومن بين أكبر البلدان التي كانت تأوي اللاجئين في

(1) حاتم راشد علي، المهجرون والمهاجرون بعد الاحتلال في محافظة الديوانية، كلية الآداب - جامعة القادسية، 2012، ص12.

العالم عام 2007، الدول الأعضاء في منظَّمة المؤتمر الإسلامي (OIC): باكستان، وسوريا، وإيران. فقد أعلنت جميعًا عن وجود من تسعة إلى عشرة ملايين لاجئ في العالم الإسلامي، وما لا يقل عن 14 مليون من الأشخاص المهجَّرين داخليًّا. وهذا يعني أن هناك لاجئًا واحدًا من بين كل 140 شخصًا في العالم العربي، فضلًا عن شخص من المهجَّرين داخليًّا من بين كل 100 شخص. لو كانت هذه هي الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، لكان هناك مليونا لاجئ أمريكي، إلى جانب ثلاثة ملايين من الأشخاص المهجَّرين داخليًّا.

■ المضمون السياسي للتهجير في بعض الحالات العربية:

أولًا- ظاهرة التهجير القَسْري في سوريا:

بعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003م، اندفع الإيرانيون باتجاه تشكيل مشروع الهلال الشِّيعي، لتكون العراق وسوريا ولبنان مناطق نفوذ للسياسة الإيرانية وتابعة لها وتدور في فَلَكها. وكان النفوذ الإيراني في لبنان من خلال حزب الله، وما زال؛ من هنا عمد الإيرانيون، وخصوصًا في مرحلة النظام الحالي إلى محاولات للهيمنة على سوريا من خلال تغيير البنية الاجتماعية المذهبية عن طريق نشر التشيُّع في صفوف أبنائها. وقد رصد معارضون وسياسيون نشاطًا إيرانيًّا محمومًا في هذا الإطار (ما بين عامي 2006-2007م)، وصدرت عن «جبهة الخلاص الوطني» المعارِضة بقيادة عبد الحليم خدَّام نائب الرئيس الأسبق، بيانات تحذر من خطر التشيُّع على البنية الاجتماعية والديموغرافية السورية.

وتعددت أدوات التشيُّع وأساليبه في سوريا، ومنها على سبيل المثال: إنشاء عدد كبير جدًّا من المزارات الشِّيعية في أنحاء مختلفة من البلاد، والإغراءات المالية والاقتصادية والتعليمية للفقراء، والإعلام الموجَّه، وتزايد نفوذ حزب الله

السياسي والعسكري، خاصة بعـد حرب لبنان عام 2006م، ونشـوء الحِلْف الثلاثي (حزب الله - الأسـد - إيران)، والذي دفع بعمليات التشـيُّع والنفوذ الإيراني ليصل إلىٰ أوجُّه في سوريا.

وكمثال للتغلغل الشِّيعي، أنشئ في منطقة السيدة زينب وحدها بدمشق أكثر من 122 حوزة شيعية، وثلاثة كليات للتعليم الديني الشِّيعي، بين عامي 2001م و2006م، كما حصلت أول جامعة إسلامية شيعية علىٰ ترخيص أمني للعمـل في سـوريا في عام 2003م، الأمر الذي حدا بأكثر من 200 من كبار علماء الشام وسوريا لإصدار بيان في يوليو 2006م، موجَّهٍ بشكل مباشر وخاص إلىٰ الرئيس بشار الأسد، يعبرون فيه عن غضبهم وحَنْقهم من المدِّ الشِّيعي الحاصل في البلاد، مع إشارات واضحة إلىٰ أنه يتم برعاية رسمية وبخـلاف كل القـوانين المعمـول بهـا في البلاد، بما في ذلك القوانين والقرارات الحكومية والرسمية والتي تسري حتىٰ علىٰ الشأن السُّني.

وقد صدرت دراسات وكتب عديدة ترصد نشاطات التشيُّع في سوريا في تلك الفترة وتوثِّقه، منها دراسة نشرت عام 2009م للدكتور خالد سنداوي، وهو متخصص في الدراسات الشِّيعية بعنوان «التحول الشِّيعي في سوريا»، ودراسة للمعهد الدولي للدراسات السورية في فترة متقاربة بعنوان «البعث الشِّيعي في سوريا 1919م».

وفي مرحلة ما بعـد اندلاع الثورة السورية ووقوف إيران وحزب الله وميلشيات شيعية عسكريًّا مع نظام الرئيس الأسد، تبدَّلت إستراتيجية التشيُّع والتي تحتاج إلىٰ وقت وجهـود لتحلَّ محلَّهـا عمليات متسارعة من التهجير القَسْري والتغيير الديموغرافي. ولم تكن سوريا استثناء فقد سبقتها، وما تزال تسابقها، عمليات تهجير وتغيير ديموغرافي في العراق، تستهدف العرب السُّنة تحديدًا وبشكل واضح.

1- موقف القيادة السورية من التهجير القَسْري والأثر السياسي:

صدرت عن الرئيس بشار الأسد مواقف وتصريحات مباشرة وغير مباشرة، تتناول مسألة التهجير القَسْري والتغيير السكاني، مشيرةً إلى الشكل غير المباشر، وإلى دورها السياسي عبر التحولات الديموغرافية الناجمة عنها، على النحو التالي[1]:

• في كلمة مطوَّلة إلى رجال دين خلال لقاء جمعه بهم في أبريل 2014م، قال الرئيس بشار الأسد إنه يوجد عشرات الآلاف من الإرهابيين السوريين (الثوار)، وإن خلفهم حاضنة اجتماعية تقدر بملايين السوريين، معتبرًا أن ذلك يعني أن البلاد أمام حالة فشل أخلاقي واجتماعي.

• خلال كلمة ألقاها الرئيس الأسد 2015/7/26م أمام وفود رسمية ونقابية، قال: إن «الوطن ليس لمن يسكن فيه أو يحمل جنسيته وجواز سفره، بل لمن يدافع عنه ويحميه»، مشيدًا بدعم إيران العسكري والاقتصادي والسياسي والمشاركة الفعلية لحزب الله، بالقول: «إخوتنا الأوفياء بالمقاومة اللبنانية امتزجت دماؤهم بدماء إخوانهم في الجيش، وكان لهم دورهم المهمُّ وأداؤهم الفاعل والنوعي».

• بعيد إتمام عملية التهجير القَسْري في دارَيَّا وعقب أداءه صلاة عيد الأضحى يوم 2016/9/12م في المدينة الخاوية على عروشها والمفرغة تمامًا من أهلها وأبنائها، ردَّ الرئيس الأسد على سؤال مندوب وكالة سانا عما يتردد عن قضية التغيير السكاني في دارَيَّا وأمثالها، بقوله: إن التغيير الديمغرافي يتغير عبر الأجيال. لافتًا إلى أن ذلك يستند إلى مصالح المواطنين في تلك المناطق. وأضاف: عمليًّا سوريا كأي بلد متنوع، الحالة الديمغرافية تتبدل عبر الأجيال بسبب مصالح الناس الاقتصادية، والحالة الاجتماعية والظروف السياسية تتنوع؛ لذلك

(1) Lives Unseen: Urban Syrian Refugees and Jordanian Host Communities Three Years into the Syria Crisis', CARE International (2014).

لا تستطيع أن ترىٰ مدينة كبرىٰ ولا صغرىٰ، بالطبع لا أتحدث عن الريف، فالقرىٰ وضع مختلف لكن المدن دائمًا ما تكون متنوعة، وخاصة دارَيَّا والمدن التي تكون قريبة من المدن الكبرىٰ كدمشق وحلب، فهي مدن متنوعة لا يمكن أن تكون من لون واحد وشكل واحد.

• في لقائه مع صحفيين أجانب في 2016/11/1م، منهم مديرة مكتب نيويورك تايمز في بيروت «آن برنارد»، قال الرئيس الأسد: النسيج الاجتماعي في سوريا هو اليوم أفضل بكثير من ذي قبل[1].

2- أساليب ووسائل التهجير القَسْري والمعارضة الشعبية:

تعددت أساليب ووسائل التهجير القَسْري في سوريا علىٰ النحو التالي:

• **إعادة التنظيم العمراني وإطلاق مشاريع كبرىٰ:** بدأت هذه المشاريع في مرحلة ما قبل اندلاع الثورة السورية، وكانت البداية بمشروع «حلم حمص» بإشراف محمد إياد غزال محافظ حمص السابق والمقرب من الرئيس الأسد عام 2010م، وكان المشروع أحد أسباب الاحتقان في حمص، والتي أدت لتأجُّج الاحتجاجات الشعبية. وكان المخطَّط يرمي لتهديم حمص القديمة وبناء مراكز تجارِية بقلب المدينة التاريخي وإنشاء أبراج سكنية، لمضاعَفة الاستيعاب السكاني من مليون إلىٰ ثلاثة ملايين؛ لتغيير التركيبة الديمغرافية لأحياء حمص، بجلب سكان من الريف والقرىٰ وإسكانهم بالمدينة.

وتكرر المشهد والمخطَّط في محيط دمشق، وتحديدًا في بساتين المِزَّة من خلال القرار التشريعي رقم 66 بتاريخ 2012/9/18م، والقاضي بإحداث منطقتين تنظيميتين في مدينة دمشق: الأولىٰ في منطقة جنوب شرق المِزَّة من

(1) Lives Unseen.

منطقتين عقاريتين؛ الأولى المِزَّة - كفر سُوسةَ، والثانية جنوب المتحلّق الجنوبي، وتضم المناطق العقارية: المِزَّة - كفر سُوسةَ - قنوات - بساتين دارَيَّا - القدم. وتدخلت إيران بشكل سافر في موضوع تلك المناطق وإعلانها عَزْمَها على بناء مشروع أبراج سكنية تدعى «الأبراج الإيرانية»؛ كون تلك المنطقة ملاصقة للسفارة الإيرانية بشكل مباشر، ويدخل هذا ضمن إطار المحاولات المحمومة للتغيير الديموغرافي للمنطقة.

• **شراء العقارات:** قام تجار ومقاولون إيرانيون بشراء عقارات وأراض سكنية في مدن السورية بتشجيع ودعم من الحكومة الإيرانية، وبتعاون من نظام الرئيس الأسد. وجنَّدت إيران شبكة من العملاء في المخابرات والأمن ومن تجار العقارات ومجموعات السماسرة وأصحاب المكاتب العقارية في سوريا، عبر ضخِّها ملايين الدولارات في محاولات محمومة منها لشراء عقارات وأملاك السوريين المنهَكين من الحرب والراغبين بالفرار من الموت، لصالح أفرادها وعناصرها في كل منطقة حيوية (الشرق الأوسط 2016/3/26م).

وفي السياق نفسه نشر موقع سورية نت تقريرًا 2015/7/28م، وردت فيه شهادة لأحد سكان دمشق قال فيها: «إن تجارًا يتبعون لإيران اشتروا منازل في قلب دمشق بمبالغ كبيرة»، وإنه: «قد باع منزله في حي المزرعة بـ40 مليون ليرة لرجل أعمال خليجي، تبين فيما بعد أنه يعمل لصالح شركات إيرانية تعمل على السيطرة على أكبر قدر ممكن من المنازل في دمشق».

• **اقتراف المجازِر ونشر الرعب في صفوف المدنيين:** اقترفت القوات النظامية العديد من المجازر بحقِّ المدنيين، إضافة لإعمال الاعتقال والتعذيب الوحشي والذي كان النظام - بتقديري - يسرِّب متعمدًا أفلامًا وصورًا لها لبثِّ الرعب والخوف في قلوب السكان ودفعهم للنزوح والهروب. ومن أبرز هذه المجازر والتي شكلت علامات فارقة في تتابع الأحداث وما آلت إليه، ما يلي:

- **مجزرة الحولة**: وقعت يوم 25 مايو/أيار 2012م في قرية الحولة بريف حمص، ضحاياها 108 قتلىٰ بينهم 34 امرأة و49 طفلًا، حيث اقتحمت قوات الأمن القريةَ تحت غطاء من قذائف الدبابات، وقامت باقتحام البيوت وذبْح مَن فيها[1].

- **مجزرة القبير**: وقعت يوم 6 يونيو/حزيران 2012م في قرية القبير قرب مدينة حماة، ضحاياها 100 قتيل بينهم 20 طفلًا و20 امرأة. واقتحمت قوات الأمن القرية وقتلت من سكانها العشرات تحت وابل من قصف صاروخي لجيش النظام.

- **مجزرة دارَيَّا**: وقعت ما بين 20-25 أغسطس/آب 2012م في مدينة دارَيَّا بريف دمشق، ضحاياها ما بين 400-500 قتيل. وقامت قوات النظام بشنِّ قصف مدفعي عنيف علىٰ المدينة، مما أوقع عددًا من القتلىٰ، واضطُرَّ السكان تحت وقْع القصف العنيف للهرب منه باتجاه مسجد سليمان الدَّيْراني لكن قوات النظام حاصرت المسجد وقامت بتصفية السكان داخله، كما أوقعت العديد من عمليات الإعدام الجماعية.

- **مجزرة نهر حلب**: وقعت في الفترة بين 29 يناير/كانون الثاني و14 مارس/آذار 2013م في حوض نهر حلب. في نهاية شهر يناير 2013م تم العثور علىٰ ما يقارب 110 جثة لرجال وصبية تم تقييد أيديهم من الخلْف وتكميم أفواههم بشريط لاصق مع وجود عمليات تعذيب واضحة وآثار طلقات نارية في الرأس. وأشار تقرير لمنظَّمة هيومان رايتس ووتش إلىٰ أن هؤلاء القتلىٰ لم ينخرطوا مع قوات المعارضة، وأنهم مجرد سكان في المدينة تم إلقاء القبض

(1) Is this Humanitarian Migration Crisis Different?', OECD Migration Policy Debates 7 (September 2015). Available at: http://www.oecd.org/els/mig/Is-this-refugee-crisis-different.pdf

عليهم خلال نقاط التفتيش الخاصة بجيش النظام السوري. وفي الفترة بين فبراير/شباط ومنتصف شهر مارس تم العثور على ما بين 80 إلى 120 جثة إضافية بالوصف السابق نفسه، حيث كان يتم العثور على عدة جثث بشكل شبه يومي.

- **مجزرة البيضاء**: وقعت في يومي 2 و3 مايو 2013م في قرية البيضاء بمحافظة طَرْطُوس. ضحاياها أكثر من 72 قتيلًا. فقد قتلت قوات الجيش عددًا كبيرًا من المدنيين في القرية بعد اقتحامها للقرية أعقاب حدوث اشتباكات بين الجيش والمعارضة قرب البيضاء.

- **مجزرة جديدةِ الفضل**: اقترفت بين يومي 16-21 أبريل/نيسان 2013م في منطقة جديدة الفضل في ريف دمشق، وضحاياها أكثر من 500 قتيل. وبعد حصار مُحْكَم قامت قوات النظام السوري بعمليات قصف صاروخي وعمليات إعدام ميدانية بحقِّ سكان المنطقة، بالإضافة لعمليات مداهَمة للسكان خلال محاولة دفن جثث ذويهم. بعيد ذلك تم العثور على مئات الجثث بينها العشرات لأطفال ونساء في صورة هياكل عظمية محروقة.

- **مجزرة الغُوطة (الكيماوي)**: وقعت يوم 21 أغسطس/آب 2013م في الغوطة شرق دمشق. وتمت المجزرة باستخدام الأسلحة الكيماوية المحظورة دوليًّا، وراح ضحيتها المئات من سكان المنطقة نتيجة استنشاقهم لغاز الأعصاب القاتل بعد قيام قوات اللواء 155 المتمركز بمنطقة القَلَمون بإطلاق 16 صاروخًا باتجاه منطقة الغوطة الشرقية[1].

كما قامت إيران بالتعاون مع أجهزة النظام بتزوير بيانات وقيود السجلَّات

(1) Inter-Agency Information Sharing Portal, Lebanon Country Page', Syria Regional Refugee Response. Available at: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php.

العقارية وتزوير وكالات ووثائق الكتَّاب بالعدل وغيرها مما يتعلق بنقل الملْكيات العقارية، ومن ثم نقلت الملْكيات، إما مباشرة عن طريق دوائر السجل العقاري في المناطق، أو عن طريق استصدار أحكام قضائية لدىٰ المحاكم المدنية. كما عمدت إيران من خلال نظام الرئيس الأسد إلىٰ تجنيس لشخصيات من مكونات غير سورية جَلَبتهم من الخارج وطلبت من النظام تجنيسهم مقابل الدفاع عنه، فهناك مجموعة كبيرة تقدر بالآلاف من الشخصيات والعناصر والميليشيات تم تجنيسها، لتصبح مستوطَنات إيرانية في سوريا، حسب المعلومات التي يتم تناقلها.

وبدأ النظام وداعمه الإيراني ومن بعد الرُّوسي بتطبيق سياسة تخيير المحاصرين من أهل المدن والقرىٰ المستهدَفة ما بين التجويع والإبادة أو التسفير والتهجير، بشكل علَني عام 2013م، وتصاعد الأمر ليصل إلىٰ مدينة حلب نهاية عام 2017م، وضمن هذا الإطار، نشر مراسل صحيفة الجارديان البريطانية في بيروت، مارتن شيلوف، الحائز علىٰ جائزة أورال للصحافة، تقريرًا في الصحيفة بتاريخ 2017/1/14م، كشف فيه عن قيام إيران بتنفيذ عمليات تغيير ديموغرافي، عبر طرد سوريين من دمشق ومحيطها وتأمين الطريق الرابط بين العاصمة السورية والحدود اللبنانية، من خلال إحلال عائلات من العراق ولبنان محلَّ العائلات السُّنية التي يتم طردها، الأمر الذي سينعكس مستقبلًا ليس علىٰ سوريا وَحْدَها، وإنما أيضًا علىٰ النفوذ الإيراني في المنطقة، بحسب التقرير. ونقل التقرير عن مسؤول لبناني كبير قوله: «إن إيران والنظام لا يريدون أيًّا من السُّنة بين دمشق وحمص والحدود اللبنانية»، مضيفًا: «إن هذا يمثل تحولًا تاريخيًّا في التركيبة السكانية».

وفيما يلي بعض من المناطق التي تعرضت للتهجير القَسْري والتطهير المذهبي:

• **القصير**: اجتاحتها مليشيات حزب الله، عام 2013م، وهجَّرت أهلها ودمرت مساجدها، ومنعت أهلها من العودة إليها، ووطَّنت مكانهم شيعة من مليشيات طائفية وأهمهم لواء الرضا مع عائلاتهم، ولم يُخْفِ الحزب نيَّته تحويلها ملاذًا آمنًا للشيعة.

• **مدينة حمص**: المدينة التي شهدت - كما ذكر سالفًا - محاولات من النظام لتبديل تركيبتها السكانية في مرحلة ما قبل الثورة، بدأ منها تطبيق سياسة التهجير القَسْري والتغيير السكاني. فقد تعرضت أحياء المدينة القديمة والتي تسكنها أغلبية سُنية إلى قصف واسع وتدمير شبه كامل، دفع معظم أهلها للجوء والنُّزوح.

وبعد حصار دام عامين، تم عقْد اتفاق بين النظام ومعارضيه برعاية روسية، في 4 أبريل 2014م، يقضي بإخراج المقاتلين البالغ عددهم 2250 مقاتلًا، إضافة إلى المدنيين الذين كانوا محاصَرين معهم في المدينة إلى الريف الشمالي. هذا الاتفاق أدى، إلى تفريغ المدينة من معارضي النظام، واستقطاب موالِينَ بدلًا عنهم، حيث انخفض عدد سكان حمص من مليون ونصف نسمة قبل بداية أحداث الثورة السـورية، إلى قرابة 400 ألف نسمة حاليًّا، بعد أن تم تهجير قرابة 65٪ من سكان المدينة الأصليين نحو دول الجوار ومحافظة إدلب.

• **دارَيَّا**: استمر حصارها وتجويعها وقصفها أربع سنوات، ثم أُجبر مَن بقي من سكانها على التفاوض مع النظام في أغسطس/آب 2016م، والقبول بالتهجير القَسْري الذي فُرِض عليهم، أو إبادتهم؛ لتتحول المدينة التي كانت تضم 250 ألف نسمة قبل الثورة إلى مدينة فارغة من سكانها وخاوية على عروشها.

وبقيت دارَيَّا محاصَرة أربع سنين محرومة من المساعدات الطبية والغذائية، لتدخلها في 10 يونيو 2016م أولى قوافل الأمم المتحدة وقد غاب عنها المساعدات الضرورية وحضرت حبوب موانع الحمل وخِيَم مقاومة البعوض.

• **معضمية الشام**: بعد سنوات من الحصار القاسي، وبعد عمليات القصف المستمر، دخلت معضمية الشام في ريف دمشق الغربي في مسار التهجير والتغيير الديموغرافي ليكتمل بالتهجير ما بدأه النظام باستهداف الحياة حصارًا وقصفًا. ففي 2016/10/19م تم إخراج مئات المقاتلين مع عائلاتهم نحو إدلب شمال سوريا[1].

• **الزَّبَداني**: منطقة الزَّبَداني من المناطق المستهدَفة بالتهجير والتغيير السكاني، ففي مفاوضات جرت أغسطس 2015م بين وفد إيراني وحركة أحرار الشام بالنيابة عن جيش الفتح، طالَب الإيرانيون بمبادلة السكان الشِّيعة في كفريَّا والفُوعة الواقعتين في إدْلِبَ، بسكان الزَّبَداني الواقعة في ريف دمشق، وبشكل متعاكس، وهو ما رفضته المعارضة وأدىٰ إلىٰ انهيار تلك المفاوضات. غير أن محاولات التهجير السكاني المحمومة استمرت بوتيرة متسارعة.

• **مدينة حلب**: تم تهجير أغلب سكانها تحت القصف المتواصل والبراميل المتفجِّرة والصواريخ، فتناقَص عدد سكانها في المناطق الشرقية التي كانت تحت سيطرة المعارضة منذ عام 2012م، من نحو 3 ملايين إلىٰ 300 ألف نسمة. ومع اشتداد الحصار القاتل والقصف الروسي بأسلحة وصواريخ متطورة وفراغية، رضَخ المعارضون، وتم توقيع اتفاق في ديسمبر/كانون الأول 2016م، والذي نصَّ علىٰ تهجير ونقل المقاتلين وعشرات الآلاف من المدنيين نحو ريف حلب أو محافظة إدْلِب. ونفَّذت قوات النظام والميلشيات التي تقاتل معها حملات إعدام ميدانية فَوْرَ بَسْط سيطرتها علىٰ أحياء حلب الشرقية، ومنها إعدام الكادر الطبي لمشفىٰ الحياة في حي الكلَّاسة، بعد اقتحامها للمستشفىٰ في أثناء تمشيطها للمنطقة. كما

(1) Zahra Albarazi, 'The Stateless Syrians', Tilburg Law School Research Paper 11 (2013). Available at: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2269700

أعدمت 34 شخصًا وأحرقت حتى الموت تسعة أطفال في حي الفردوس، كما نفذت مجموعة من الإعدامات الميدانية في أحياء الكلّاسة[1]، الفردوس، الصالحين وبستان القصر. ويبدو أن أحد أهداف تلك الحملات، بالإضافة إلى الانتقام، دفع عموم المدنيين إلى النزوح والهجرة والفرار والتخلي عن بيوتهم وممتلكاتهم.

3- تنامي مظاهر التهجير الداخلي السوري:

تتباين التقديرات في أعداد النازحين واللاجئين في سوريا، وهو أمر طبيعي نظرًا لطبيعة الصراع القاسية وأساليب الدمار العنيفة والسياسة الوحشية التي يستخدمها النظـام وداعموه. ومع التباين بين التقديرات إلا أنها جميعها تُجمع على ضخامة الكارثة بسوريا، والتي أصبحت من أكبر المآسي الإنسانية في عصرنا الحالي وربما على مر العصور. ففي تقرير صدر عن «مركز رصد النزوح الداخلي»، الذي يَتْبَع المجلس النرويجي للاجئين، في 2014/5/13م، تصدرت سوريا قائمة البلدان التي تشهد نزوحًا داخليًّا في العالم خلال عام 2013م، مع وصول عدد النازحين من هول الأحداث المتواصلة إلى 9500 شخص يوميًّا؛ إذ سجل نزوح عائلة واحدة على الأقل كل دقيقة.

وذكر التقرير أن سوريا تشهد أكبر أزمات النزوح في العالم وأسرعها تفاقمًا، لافتًا إلى أن نسبة النازحين السوريين داخل بلادهم تبلغ 43 في المائة. وبحلول نهاية عام 2013م، كان 8,2 مليون شخص قد نزحوا على مدار العام، بزيادة

---

(1) جميع الذين قتلوا جرت تسميتهم، والتفاصيل هنا:
http://www.vdc-sy.info/ index.php/en/martyrs
وبناءً على سجلاتهم اعتبارًا من 2016/5/1، فعددهم: (10,112 امرأة)، و(5,189 فتاة)، و(106,993 رجلًا)، و(11,026 من الأولاد)، وقد قُتِل من الرجـال المدنيين (68,200).
وهناك تقديرات أخرى متوفرة هنا:
http://scpr-syria.org/publications/policy-reports/confronting-fragmentation

قدرها 1,6 مليون نازح جديد عن العـام السابق. وهذا الأمر يمثل زيادة مذهلة تبلغ 4,5 مليون نازح عن الرقم المسـجل في عام 2012م، مما يشـير إلى ارتفاع قياسي للعـام الثاني على التوالي. في حين نشر الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارَضة السورية إحصائية قبيل إصدار التقرير النرويجي، قدرت أعداد النازحين داخل سوريا بـ 8,8 مليون، مقابل 3,2 مليون لاجئ خارج سوريا. ولفتت إحصائية الائتلاف إلى أن خمسة ملايين ونصف المليون طفل بحاجة إلى مساعدة، منهم أربعة ملايين و300 ألف داخل سوريا، و2,8 مليون طفل سوري خارج التعليم، و8 آلاف حالة اغتصاب.

وفي مؤتمر صحفي عقد في العاصمة الأردنية عمان يوم 24 أكتوبر 2016م ونشر تفاصيله موقع المفوِّضية، قال المفوِّض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيليبو غراندي: «إنه منذ بداية الصراع في عام 2011م، نزح أكثر من 6,5 مليون شخص داخل سوريا، بينما لجأ نحو خمسة ملايين شخص إلى الخارج، لا سيما إلى البلدان المجاورة». وأضاف: «إن حدود سوريا مغلقة تقريبًا أو يصعب جدًّا عبورها، وتشعر البلدان المجاورة بأن قدراتها استُنفدت مع استقبال نحو خمسة ملايين لاجئ سوري. وهذا يعني أن السوريين عالقون داخل سوريا في هذا الوضع المستحيل». وأضاف: «هذا يعني أن النزوح داخل سوريا سيزداد أكثر فأكثر. ونحن نقدِّر أن يكون 6,57 مليون شخص خارج منازلهم اليوم، وأنا متأكد من أن هذا العدد سيرتفع إذا لم يتوقف القتال».

وفي هذا السياق، فإن العديد من المعنيين بالشأن الإنساني يصفون الأزمة السورية بأنها أسوأ أزمة إنسانية في تاريخنا المعاصِر، فيما تشير التقديرات إلى أن عدد النازحين داخل سوريا يقارب 7,5 مليون نازح، في حين يتجاوز عدد من نزحوا إلى الدول المجاورة 4,8 مليون نازح.

4- المواقف الدولية من التهجير القَسْري:

تراوحت المواقف الدولية إزاء ما يحدث في سوريا من تهجير قَسْري وجرائم حرب: بين مواقف سلبية تحاول التَّستُّر والتهرُّب من مسؤولياتها بتصريحات وتنديدات لفظية جوفاء إلىٰ تواطؤ وتورط بأشكال عدة في التهجير القَسْري، سواء أكان بأساليب مباشِرة أم غير مباشِرة.

وفيما يلي استعراض مختصَر لمواقف الأمم المتحدة والولايات المتحدة وروسيا:

(أ) **الأمم المتحدة:** لعبت الأمم المتحدة دورًا سلبيًّا للغاية منذ بدايات حملات التهجير القَسْري 2013م، وتَراوَح دورها بين الوساطة غير الأخلاقية في اتفاقيات التهجير القَسْري أو الإشراف عليها. وعلىٰ الرغم من صدور قرارات من مجلس الأمن، ومنها القرار رقم 2254، الذي تضمن إدخال المساعدات الإنسانية إلىٰ المناطق المحاصرة، فإن مجلس الأمن والأمم المتحدة قد عجزا أو تظاهرا بالعجز أمام قصف الطائرات الروسية في 2016/9/19م رتلًا لشاحنات إغاثة كانت متوجهة إلىٰ بلدة أورم الكبرىٰ بريف حلب الغربي، مما أدىٰ إلىٰ إحراق شاحنات الإغاثة ومقتل العديد من عناصر الهلال الأحمر المرافِقة لتلك الحملة.

وفي عددها الصادر في 2016/8/29م نشرت صحيفة الجارديان البريطانية تحقيقًا استقصائيًّا يكشف عما يمكن اعتباره تواطؤًا من الأمم المتحدة في دعم نظام الرئيس الأسد. وأماط التقرير اللِّثام عن تقديم الأمم المتحدة مساعدات بملايين الدولارات لنظام بشار الأسد في سوريا من خلال برامج المساعدات الإنسانية التي تقدمها المنظَّمة لمتضرِّري الحرب في سوريا. وأشارت الجارديان إلىٰ أن النظام استغل هذا البرنامج لمصلحته، من خلال شركات محددة سمح لها بالتعاون مع الأمم المتحدة، واتضح لاحقًا أنها شركات عائلية تابعة للرئيس الأسد وعائلته، الأمر الذي أتاح للنظام الاستفادة من ملايين الدولارات. وبحسب

تحقيق الصحيفة، فإن غالبية الشركات التي تتعامل معها الأمم المتحدة في سوريا هي شركات يفترض أنها خاضعة لعقوبات اقتصادية من طرف الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، ومن بينها شركة للسيدة أسماء قرينة الرئيس بشار الأسد، وأخرىٰ لابن خاله رامي مخلوف. وهكذا تحولت المعونات الأممية التي يفترض أنها لمساعدة السكان المحاصَرين إلىٰ أدوات ووسائل لتشديد الحصار عليهم ودفعهم لقبول النزوح والتهجير القَسْري.

وتحت عنوان «مساعدات الأمم المتحدة لا تصل إلىٰ معظم المناطق السورية المحاصَرة»، نشرت الجارديان البريطانية في عدد 2016/9/12م تقريرًا صادمًا، عرضت فيه بيانات تُظهر أن نحو 96٪ من المساعدات تذهب إلىٰ مناطق النظام، في الوقت الذي لا تصل فيه سوىٰ 4٪ من المساعدات إلىٰ مناطق المعارَضة، ونتيجة لذلك فإن جميع الوفيات التي سببها الجوع في سوريا، حدثت في مناطق المعارَضة. وأكدت مُعِدَّتا التقرير الصحافيتان إيما بيلز ونك هوبكنز، علىٰ أن إستراتيجية الجوع حتىٰ الركوع، التي يعترف بها النظام، عادة ما تتوج بهدنة محلية، تتوسط فيها الأمم المتحدة وتدعمها، ويؤكد علىٰ ذلك مشهد خروج المدنيين المجوَّعين من بلدات تم تحويلها إلىٰ أكوام من الرُّكام، تصاحبهم سيارات الأمم المتحدة البيضاء اللامعة، مشهد أصبح مألوفًا. كما ذكر التقرير أن عدم وصول المساعدات إلىٰ البلدات المحاصَرة كان سببًا رئيسًا لإخلاء بلدات كثيرة من سكانها.

وفي مؤتمر صحفي عقب انهيار المفاوضات في جنيف 2016/4/19م، انتقد رياض حجاب عدم التزام الأمم المتحدة بتطبيق تعهداتها في البنود الإنسانية، كاشفًا أن المبعوث الدولي إلىٰ سوريا ستيفان دي ميستورا لم يستطع إنقاذ شاب مريض في بلدة مَضَايا التي تحاصرها ميليشيا حزب الله اللبناني، رغم

المناشدات العديدة التي وجَّهتها المعارضة إلى الأمم المتحدة لإخراجه، كما عجزت الأمم المتحدة عن إدخال علبة حليب للأطفال المحاصَرين. وذكر حجاب أن أكثر من 60٪ من المساعدات الأخيرة التي وصلت شملت مواد تنظيف.

وعقب بدء عملية الترحيل من حلب الشرقية صرَّح المبعوثُ الأمميُّ الخاصُّ إلى سوريا ستيفان دي ميستورا في 22 ديسمبر 2016م قائلًا: «ذهب الكثير منهم إلى إدلب التي يمكن أن تصبح حلب التالية»، موجِّهًا بذلك رسالتين، أولاهما: اعتبار المرحَّلين من حلب مطارَدين لا ضحايا، وهذا وصف يجيز لمشهد الحصار والتشريد تعقُّب أثرهم أينما حلُّوا، دون التطرق مباشرة لوصفهم بأنهم إرهابيون أو حتى معارِضون غير مرحَّب بهم. وثانيتهما: اعتبار الترحيل من حلب خطوة منجَزة نحو مخرج سياسي، تسمح بالعودة لمسلسل جنيف، وليس جريمة حرب في بشاعتها - كالتي وقعت في سربرنيتشا أو أشد خزيًا - تستوجب الانتقال بالمشهد نحو لاهاي. وعلى اعتبار مكانة صاحب التصريح في الأمم المتحدة؛ لنا أن نفهم في موقف هذه الأمم أنها مباركة لسياسة الحصار والتهجير، ومسرورة لدرجة تسمح بتجاوز مواثيق حقوق الإنسان، لا سيما أن الأمم متحدة تعاطت بشكل مختلف مع تقدم المعارضة في حلب، بينما سارعت إلى توجيه نداء للمعارضة لإبرام هدنة مدَّتها 72 ساعة عقب تمكُّن الأخيرة من كسر الحصار في يوليو الماضي، أي في وقت ظهر فيه وكأن رؤية موسكو للحل من خلال «نموذج غروزني» مهددة بالفشل.

(ب) الولايات المتحدة الأمريكية: في خطاب حالة الاتحاد للرئيس الأمريكي السابق أوباما، يوم 2016/1/12م، وصف مقاربته للأزمة السورية بأنها النهج الأكثر ذكاءً. ويبدو أن المقصود أن واشنطن تترك الآخرين ليتورَّطوا

عمليًّا وأخلاقيًّا وعسكريًّا في سياسات تخدم أهدافها ومصالحها، مع التنديد اللفظي والإعلامي بتلك السياسات. لقد قامت السياسة الأمريكية في المنطقة، والتي بدأت في العراق، على التأجيج الطائفي وإعادة رسم خارطة المنطقة ابتداء من تصريحات لمسؤولين أمريكيين عقب احتلال العراق 2003م عن شرق أوسط جديد، مرورًا بحديث صحفي في مطلع 2005م لوزيرة الخارجية الأمريكية كونداليزا رايس، كشفت فيه عن نية الولايات المتحدة تشكيل الشرق الأوسط الجديد عبر نشر ما أسمته «الفوضى الخلَّاقة» في المنطقة. أما مدير الاستخبارات الأمريكية جون برينان فقد قال في أكتوبر 2015م: «عندما أنظر إلى الدمار في سوريا وليبيا والعراق واليمن يصعب عليَّ أن أتخيل وجود حكومة مركزية في هذه الدول قادرة على ممارسة سيطرة أو سلطة على هذه الحدود التي رسمت بعد الحرب العالمية الثانية». أما مدير المخابرات الأمريكية السابق مايكل هايدن فصرح لصحيفة لوفيجارو الفرنسية في يونيو/حزيران 2016م، بأن: «هناك دولتين ستختفيان من الشرق الأوسط قريبًا، وذلك على ضوء اتفاقية سايكس - بيكو. ولنواجه الحقيقة فإنه لم يعد هناك وجود للعراق ولا سوريا ولبنان، مضيفًا: أصبح كل هذا تحت مسميات عديدة؛ فهناك الدولة الإسلامية والقاعدة والأكراد والسُّنة والشِّيعة تحت ما كان يسمى سابقًا سوريا والعراق».

ويمكن القول: إن سياسات الولايات المتحدة في سوريا شجعت - إن لم نقل تورطت - وبطريقة غير مباشرة في جريمة التهجير القَسْري والتطهير العرقي، من خلال سياساتها القائمة على تأجيج الطائفية والعِرْقية. فواشنطن تدخلت بشكل مباشر وجيَّشت العالم من أجل مدينة عين العرب - كوباني في حين لم تحرك ساكنًا وهي تشهد تدميرًا شاملًا وممنهجًا لقرى ومدن سورية تسكنها غالبية عربية سُنية.

وفي تقرير لمنظَّمة العفو الدولية، صدر في أكتوبر/تشرين الأول 2015م، بعنوان «لم يكن لنا مكان آخر نذهب إليه»، كشف النِّقاب عن موجة من عمليات التهجير القَسْري وتدمير المنازل والتي تُعد بمثابة جرائم حرب نفذتها الإدارة الذاتية بقيادة «حزب الاتحاد الديمقراطي» الحزب الكردي السوري، والذي سيطر على المنطقة. ويفضَح التقريرُ التهجيرَ القَسْري وعمليات هدم المنازل في شمال سوريا، موثقًا أدلة على وقوع انتهاكات مفزِعة، من بينها روايات شهود عيان وصور ملتقَطة بالأقمار الاصطناعية، ومُورِدًا تفاصيل عن عمليات تهجير متعمَّدة لآلاف المدنيين، فضلًا عن تدمير قرىً بأكملها في مناطق تخضع لسيطرة «الإدارة الذاتية»، وتُعَدُّ الإدارة الذاتية حليفًا أساسيًّا على الأرض للتحالف الذي تقوده الولايات المتحدة في قتالها ضد «داعش». وبطبيعة الحال لم تندد واشنطن بسلوك حلفائها الذين دربتهم وسلحتهم، ناهيك عن محاسبتهم ومساءلتهم.

ولعل تصريحات مندوبي أمريكا وبريطانيا وفرنسا، خلال جلسة طارئة لمجلس الأمن الدولي بشأن حلب يوم 2016/12/13م، تختصر الموقف الأمريكي والدولي من التهجير القَسْري، فقد دعت المندوبة الأمريكية لمجلس الأمن، سامنثا باور، إلى إجلاء آمن للمدنيين، وخاطبت مليشيات النظام وإيران بقولها: «عار عليكم ما فعلتموه في حلب». فيما طالب مندوب فرنسا بالعمل على وقف إراقة الدماء، وإجلاء السكان بشكل آمن، وتقديم المساعدة لمن هم بحاجة إليها. أما المندوب البريطاني لدىٰ الأمم المتحدة، ماثيو رايكروفت فقد قال: «إن على النظام وأتباعه تسهيل إجلاء المدنيين من حلب».

وتختزل تصريحات المسؤولين الثلاثة جريمة التهجير القَسْري بالمطالَبة بتنفيذها بشكل آمن دون الحديث عن وجوب معاقبة مقترفيها وجَلْبهم للعدالة الدولية، وفي الأمر تشريع خطير لجريمة كبرىٰ تمسُّ شعبًا بريئًا.

(ج) روسيا الاتحادية: الدور الروسي في جريمة التهجير القَسْري في سوريا كان صريحًا وواضحًا، ومن غير موارَبة ولا مداهَنة، حيث بدأ التحريض الطائفي الروسي – الذي يشكل بذرة السوء للتهجير القَسْري – مبكرًا حين صرح لافروف في مارس/آذار 2012م بأن روسيا لن تسمح بقيام حكم سُني في سوريا. وأطلق لافروف تصريحه المستهجَن في وقت كانت الثورة السورية ترفع شعارات وطنية جامعية بعيدة كل البُعد عن التهميش والإقصاء. ثم جاء التدخل العسكري الروسي السافر والعنيف في سبتمبر 2015م، ليعيد ويجدد تطبيق سيناريو جروزني في القصف السجادي (البساطي)، واستخدام أسلحة فتَّاكة وصواريخ مدمرة وفراغية، ومن بعدُ قنابل النابالم الحارقة لتخير المحاصَرين في البلدات السورية بين الإفناء أو التهجير.

كما شكل إبرام اتفاقيات تحت مسمىٰ «المصالَحة الوطنية»، أشرفت عليها روسيا عبر قاعدتها في مطار حميميم – فصلًا مؤلمًا في ملف جرائم التهجير القَسْري، والتي أدارها بعض الأشخاص في المناطق التي تعرضت للحصار والتجويع والقصف والتهديد المباشر بالإبادة. وتوسعت اتفاقيات المصالحات وتسارعت وتيرتها تحت وطأة تراجع القضية السورية سياسيًّا في المحافل الدولية، وشعور السوريين بالخِذْلان، وبأن المجتمع الدولي غير معنيٍّ بالجرائم التي ترتكب ضدَّهم، إن لم يكن شريكًا فاعلًا فيها.

وبعد جريمة إتمام إفراغ دارَيَّا المحاصَرة من أهلها وتهجيرهم، دعت الخارجية الروسية إلىٰ استخدام ما أسمته «التجربة الناجحة» لإخراج المسلحين من دارَيَّا بريف دمشق في مناطق سورية أخرىٰ، منتقدةً تصريحات مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية لدىٰ الأمم المتحدة ساماتنا بور بخصوص ما جرىٰ

في دارَيَّا، والتي اعتبرت أن النظام مستمر بالحل العسكري، وأشارت المتحدثة باسم الخارجية الروسية ماريا زاخاروفا إلى أن دارَيَّا تشير إلى استمرار الجهود من أجل التسوية السلمية.

وفي السياق نفسه كانت موسكو وبعد نجاح النظام في إطباق الحصار على أحياء حلب الشرقية في 17 يوليو الماضي تدعو عبر شعارات إنسانية زائفة ومخادِعة لإفراغ المدينة من سكانها. ففي 28 يوليو/تموز أعلن وزير الدفاع الروسي سيرغي شويجر أن روسيا بالتعاون مع النظام، ستطلق عملية إنسانية واسعة النطاق في حلب، لمساعدة السكان الذين وصفهم بأنهم «رهائن للإرهابيين»؛ للخروج من المدينة، مشيرًا إلى فتح 4 ممرات، ثلاثة منها للمدنيين وواحد للمقاتلين.

وبعد استعراض مواقف اللاعبَيْن الرئيسَيْن واشنطن وموسكو، ربما من المفيد النظر في قراءة تحليلية لطرف بعيد نسبيًّا عن الصراع المباشر في سوريا حول حقيقة تلك المواقف. ففي مقال كتبه إيال زيسر، أحد أبرز المستشرقين الإسرائيليين، في صحيفة «يسرائيل هيوم»، يوم 2016/10/25م وترجمه موقع «عربي 21»، تحدَّث الكاتب عما أسماه «خفايا المخطَّط» الذي تنفذه الولايات المتحدة وشريكتها روسيا، وبالتعاون والتنسيق مع إيران في كلٍّ من سوريا والعراق، عبر تطبيق مشرع طائفي ممنهَج يهدف إلى «اقتلاع السُّنة» من المنطقة، وتوطين المكون الشِّيعي، وذلك في غفلة وتخاذل وعجز من العالم الإسلامي والعربي.

وأشار زيسر إلى أن العمليات العسكرية التي يخطط لها المحور الشِّيعي في كل من سوريا والعراق تهدف إلى طرد السُّنة أو أكبر عدد منهم من منطقة الهلال الخصيب، لا سيما المناطق التي تقع على ضفاف نهري الفرات ودجلة

والمناطق الساحلية من سوريا. وأوضح البروفيسور أن الأهالي من «السُّنة» الذين يفرُّون حاليًّا من مدينة الموصل ويتحولون إلى لاجئين في الخارج، يكملون مشهد الطرد الجماعي الذي يتعرض له السُّنة حاليًّا في سوريا، منوهًا إلى أن ملايين السُّنة قد فروا من العراق وسوريا حتى الآن، لافتًا إلى أن الهلال الخصيب الذي كان يَقْطُنه قبل عقد من الزمان 20 مليون سُني، لم يتبق منهم الآن إلا أربعة ملايين نسمة.

وأكد الكاتب أن نظام الرئيس الأسد هجَّر حتى الآن ثمانية ملايين سُني، مشيرًا إلى أن عددهم قد يصل إلى 11 مليون.

وشدد زيسر على أن الولايات المتحدة وروسيا تلعبان دورًا مباشرًا في مساعدة إيران على تنفيذ المخطَّط، وقال: «إن الغطاء الذي تمنحه روسيا للمليشيات الشِّيعية لتنفيذ جرائم حرب في سوريا، والغطاء الذي تمنحه الولايات المتحدة للمليشيات نفسها في العراق، يدلِّل على أن طرد السُّنة من المنطقة يحظى بدعم القوتين العالميتين». وأكد زيسر أن ما يتم في العراق وسوريا هو «تطهير عرقي بكل ما في الكلمة من معنًى، لكن العالم يرفض تسمية الأمور بمسمياتها»، وإلى أن استكمال الحرب على الموصل يعني أن المزيد من ملايين السُّنة سيتحولون إلى لاجئين في الأردن ولبنان وتركيا وبقية أصقاع العالم، معتبرًا وجود «داعش» بمثابة هدية لأولئك الذين يرون أن مصالحهم تتحقق في إعادة صياغة حدود الشرق من جديد.

■ **التداعيات السياسية للتهجير القَسْري**:

يمهد التهجير القَسْري الطريق لتقسيم سوريا ربما كبداية لإعادة رسم خارطة المنطقة وتفكيكها وتشكيل الشرق الأوسط الجديد، والذي ما فتئ يبشر

به كثير من المسؤولين الدوليين، وعلى الأخص الأمريكيون منهم. فبالإضافة إلى إشـارات وتصريحات كثيرة، تحدَّث الرئيس بشار الأسد في مرحلة ما قبل التدخل الروسي العسكري عن مصطلح «سوريا المفيدة»، والتي تستحوذ على المناطق الإستراتيجية ويغلب على سكانها الطابع العلوي، خصوصًا مع حملات التهجير القَسْري. وما بعد التدخل الروسي. وفي مطلع مارس/آذار 2016م تحدث سيرجي ريابكوف نائب وزير الخارجية الروسي: إن «روسيا لا ترى مانعًا أمام إمكانية إنشاء جمهورية فيدرالية، في حال توافقت الأطراف المشاركة في المفاوضات بشأن سوريا على ذلك».

إن ما حدث ويحدث في سوريا ضمن تواطؤ دولي يحوِّل التهجير القَسْري من جريمة حرب وإبادة إلى أداة سياسية مقبولة بحكم الأمر الواقع وتحت شعارات إنسانية زائفة، بذريعة إنقاذ ما يمكن إنقاذه. إن تشريع التهجير القَسْري وتقنينه وإشراف الأمم المتحدة على تنفيذه، سيجعل من تكراره أمرًا مقبولًا ومألوفًا. ومع كثرة تردد الحديث عن يهودية الدولة العبرية من أوباما وغيره، ومنذ سنوات وفرض نتنياهو الاعتراف الفلسطيني بذلك كشرط للتفاوض معهم، وهو أمر يثير التخوف والرِّيبة من تهجير جديد للفلسطينيين، ضمن إعادة تشكيل المنطقة جغرافيًّا وديموغرافيًّا، وعمومًا يمكن إيجاز تداعيات التهجير القَسْري فيما يلي:

1- تمزيق الكتلة البشرية الأكثر تماسكًا والتي تشكل العمود الفقري في المنطقة، وتتقاطع مع المكونات الأخرى - الدين، والقومية، والمذهب، العرب السُّنة - سيؤدي لاستمرار هيمنة الدولة العبرية في المنطقة، بل وتعزيزها بشكل ساحق ومطلق ولعقود. ولا يُستبعَد أن تستفيد إسرائيل من الصراعات العنيفة

والحروب المدمرة مع الفراغ السكاني الناتج عن النزوح واللجوء الكبيرين في إقامة حلمها المنشود في إسرائيل الكبرىٰ.

2- تدمير قطاع عريض وواسع من السوريين وتعريض إنسانيَّتهم لظروف قاسية واختبارات مريعة، وحرمان جيل كامل من التعليم، وتمزيق الأُسر، وتحويل العمود الفقري للمنطقة - العرب السُّنة - إلىٰ قضية إنسانية وإغاثية من الدرجة الأولىٰ.

3- اهتزاز الاستقرار السياسي والاجتماعي في المنطقة وتحويلها إلىٰ بؤر صراع داخلية متَّقدة ومتواصلة، يفتح الباب علىٰ مصراعَيْه أمام التدخلات الأجنبية والحروب الداخلية والتي تحول بين المنطقة والتنمية والتقدم العلمي والتقني، ويبقيها مختبرات تجارِب وسوقًا استهلاكية تستنزف مقدَّراتها الاقتصادية بشراء السلاح والحماية الخارجية، ولو كانت وهمًا أو سرابًا.

4- التأثير سلبًا علىٰ شرعية الأنظمة السُّنية في المنطقة في عيون شعوبها والتي تلمس عجزها عن وقف جرائم الإبادة والحرب علىٰ السوريين ممن يتعرضون لعقوبات جماعية شديدة القسوة، لمجرد انتماءاتهم المذهبية والقومية.

5- ازدياد تقبل الفكر المتطرف وقبوله بين صفوف الشباب، والذي يشعر بالعجز والمهانة، وكأننا نحاول إطفاء الحرائق بسَكْب الوقود والبنزين عليها، مما يُدخِل المنطقة في دوامات مفتوحة من التِّيه والعنف وضياع البوصلة، قد تمتد لعقود.

6- ازدياد التهديدات الإيرانية لدول المنطقة مع سقوط الساتر الغربي والشمالي، وتحول العراق وسوريا لدول موالية لإيران ومعادية للجوار.

ثانيًا- ظاهرة التهجير القسري في العراق (الأهداف والأبعاد السياسية):

(أ)- تهجير الأكراد:

في حِقب زمنية مختلفة تم تهجير الأكراد من مناطقهم، لمحاولة محو هويَّتهم الثقافية ودَمْجهم بمناطقَ عراقية مختلفة، لتقليص ارتباطهم بلغتهم وتراثهم، فالنظام السابق في العراق تحديدًا في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، قام بمصادرة أملاك الأسر الكردية في محافظة خانقين بما يقدر بمئات العائلات، 90كم شمال بَعْقُوبَة، وضواحيها ومنها جَلُولَاء، وتم بيعها ومنحها لآخرين.

أمَّا ما حدث في حلبجة من إبادة جماعية بقصفها بغاز السِّيانيد، مما أدىٰ إلىٰ مقتل أكثر من 5500 من الأكراد من أهالي المدينة، وأدىٰ إلىٰ هجرة الأهالي الذين أصيبوا بأمراض وتشوُّهات من أثر هذه السموم، وفي عام 2013م تم تهجير السكان الأكراد من مدينة تَلِّ أبيضَ / كري سبي في محافظة الرَّقَّة شمال شرقي سوريا، من قبل داعش والجيش الحر، بسبب الخلاف المذهبي؛ كون هذه التنظيمات مبنية علىٰ فكر ديني متطرف ومشوَّه. وممارسات داعش بتهجير المواطنين الأكراد السوريين في منطقة (عين العرب - كوباني) وقراها لما يزيد عن 65000 مواطن كردي سوري إلىٰ داخل المناطق التركية، وما يقوم به تنظيم داعش الإرهابي من أعمال عنف وتهجير قَسْري للمدنيين الأكراد في مدينة الرَّقَّة، وهجوم تنظيم داعش علىٰ مدينة كوباني والمجازر المروِّعة التي قام بها بحقِّ الأكراد فيها، مما أدىٰ إلىٰ الهجرة والتهجير القَسْري للأكراد.

وفيما سبق تم تهجير الأكراد الفيليين في اجتماع طه ياسين رمضان، الذي أمر بإخراج التجار من الأكراد الفيليين من الباب الخلفي لقاعة الاجتماع، وتوجَّهت بهم الباصات وعلىٰ الفور، إلىٰ الحدود العراقية الإيرانية؛ لطَرْدهم من

وطنهم العراق بما عليهم من ملابس فقط وإسقاط الجنسية العراقية عنهم وعن نصف مليون كردي فيلي آخر، بموجب قرار فريد من نوعه، صادر عن مجلس قيادة الثورة المنحلِّ رقم (666)، المؤرخ في 1980/5/7م، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية رقم 2776، وتم تجريدهم من جميع الممتلكات والبيوت، والوثائق الخاصة بهم وشركاتهم ومتاجرهم ومصانعهم المنتِجة.

(ب) تهجير الأيزيديين:

يواجه حاليًّا عشرات الآلاف من الأقلية الأيزيدية من النساء والأطفال في جبال سِنْجار شماليِّ العراق، الموتَ جوعًا بعد أن فرُّوا من منازلهم حماية لأرواحهم بعدما تعرَّضوا لانتهاكات ومذابح نفَّذتها جماعات دينية أعلنت الخلافة الإسلامية في أجزاء واسعة من سوريا والعراق بعد أن صدرت بحقِّهم فتاوىٰ أباحت دماءهم وأعراضهم وقتْلَ منهم الكثير. وتشير مصادر إعلامية إلىٰ دفن عدد منهم أحياء باسم الدين والإسلام. واضطرت الأقلية الأيزيدية للتهجير الواسع بسبب فتاوىٰ التكفير والخروج عن الدين.

وما يتعرض له الأيزيديون من تهجير وقتل، ليس جديدًا، فقد أشارت، ووثقت مصادر تاريخية أيزيدية إلىٰ أول حملة إبادة خلال حكم الخليفة العباسي المعتصم واستمرت الحملات ضد الأيزيديين بلغت ذروتها إبَّان الحكم العثماني عقب فتوىٰ أجازه قتلهم أصدرها مفتي الأستانة أبو السعود العِمادي (ت982هـ)، وخلال فترة حكم العثمانيين للعراق قام ولاة العراق العثمانيون بعدَّة حملات ضد الأيزيديين، وتعرضوا لمذابح جماعية من قِبَل الأتراك إبَّانَ مذابح الأرمن، وتوالت حملات الإبادة والتنكيل خلال القرن العشرين، فقد قاد الجيش الملَكي العراقي حملة ضدهم خلال إعلان الجمهورية وبعدها، وخلال حكم الرئيس صدام حسين تعرض الأيزيديون والأكراد في شمال العراق لحملات قتل وتنكيل وتهجير عرفت بـ«حملات الأنفال».

(ج) تهجير عرب السُّنة:

لم يسلم عرب السُّنة بالعراق من التنكيل والاضطهاد الديني المذهبي والتهجير، حيث بدأت عمليات تهجير في العراق بعد احتلاله عام 2003م انطلاقًا من مناطق الجنوب، حيث شهدت البصرة القديمة وأبو الخصيب والزُّبير والمعقل عمليات تهجير منظَّمة ضد العرب السُّنة، وامتدت إلى مناطق أخرى في البلاد، وهي لا تزال مستمرة إلى الآن. وبحسب محلِّلين سياسيين، فإن تهجير السُّنة يستهدف تقسيم العراق إلى ولايات طائفية.

ففي عام 2003م وما بعده، تمَّ محاربة ما يسمى بـ(المثلث السُّني) التي كانت تمثل منابع المقاومة العراقية لقوات الاحتلال الأمريكي للعراق بحجة إيوائهم للإرهاب والمتشددين القادمين من دول مختلفة للحرب في العراق.

كان أبناء المكون السُّني من الأبرياء ضحايا، ونفذت مذابح جماعية غاية في الوحشية ضد أهل السُّنة في أحياء: بغداد، ودِيالي، والبصرة، والأنبار، والتأميم. ونتيجة أيضًا لهذا الاضطهاد والتعسف والقتل، هاجَر الكثير من أبناء السُّنة إلى خارج العراق أو إلى محافظات سُنية بالكامل، فعرب السُّنة بالعراق يتعرضون لجرائم خطف وقتل وإبادة جماعية على أسس طائفية دينية. وتقع العشائر السُّنية تحت وطأة التهجير القَسْري وتنفذ انتهاكات جسيمة بحقِّ عرب السُّنة تشمل جرائم القتل الذي يصل إلى مستوى التطهير العرقي، ونهب منازلهم وسرقتها وتحطيمها.

كما تلعب المليشيات بشكل منظَّم أو فردي دورًا في إشاعة العنف بين الناس ودسِّ الأطماع الشخصية أو الثارات في لبِّ القضايا الوطنية الأساسية كما أدى تواجد داعش في المناطق السُّنية الشمالية والغربية من العراق إلى ظلم الأبرياء السُّنة مرتين، مرة من تنظيم داعش الإرهابي الذي احتل أراضيهم

وسـلْب أموالهم وأجبرهم بالقـوة على الوجود بينهم وقتل كل مَن لا ينصـاع لأوامرهم أو معاقبته.

ومرة أخرى حين ظلمهم الناس باتهامات استضافة «داعش» والتواطؤ معه بسبب قلَّة قليلة منشقَّة عن أبناء السُّنة التي تآمرت مع التنظيم الإرهابي. وفي كل الأحوال بات أهل السُّنة ضحية حينما فقـدوا الأمان وهجِّروا من مناطقهم ومنازلهم وخسروا مصالحهم وأعمالهم ووظائفهم وأرزاقهم، وكانت الهجرة القَسْرية لأهل السُّنة في العراق على مراحل: هجرة بسبب داعش، وهروب من التنظيم الذي آذاهم ونكَّل بهم، وهجرة في أثناء تطهير المناطق من داعش من قِبَل الجيش والحشود العسكرية والأهلية.

وما حدث في الأنبار والفَلُّوجة وحَديثَة والموصل وصلاح الدين، ومحافظة بلد ودِيالي، وأوضحت الوثائق أنه تمَّ ضمُّ المقاطعتين الـ11 و12 إلى قضاء «بلد»، بعـد أن كانتا تابعتين لناحية يثرب، في حـين صنفت منطقـة تل الذهب التي تسكنها عشائر سُنية منطقةً عسكرية، وتَتْبَع يثربُ قضاء بلَد بمحافظة صلاح الدين، وتم لاحقًا توقيع وثيقة لحـل المسـائل العالقـة في المنطقة تنتهي بعـودة العائلات النازحة في هذه المناطق.

وقد أشارت آخر إحصائية لوزارة المهجَّرين والمهاجرين العراقية إلى زيادة ملحوظة في أعداد العوائل النازحة قَسْرًا، وذكر مصدر مخوَّل في الوزارة إلى أن أعداد هذه العوائل بلغ (26858) عائلة في مختلف محافظات العراق، عدا إقليم كردستان.

إن الأرقام الرسمية لا تلحظ أولئك النازحين الذين فرُّوا إلى أقاربهم أو انتقلوا من حي لآخر في العاصمة بغداد. وبهذا لا يمكن معرفة الأرقام الحقيقية، باستثناء القول: إنها أكبر من هذه الأرقام المعلَنة. كما أنها تعد عمليات تهجير

قَسْري متبادَل يكاد يأتي على العـراق وأهله دون استثناء ليعيشوا في تلك المخيمات الطائفية.

■ **التهجير والبُعد الطائفي**:

إن ظاهرة التهجير بحُلَّتها الجديدة التي طفت على السطح في العراق، هي مرحلة متقدِّمة الخطورة من المراحل السابقة، فالبلد مر بمراحل مماثلة ولكنها كانت مقتصِرة على المستوى التنظيمي للدولة الحاكمة آنذاك. فقد ظل التهجير يعتمد على نوع الدولة وتباين درجة تمييزها بين المواطنين، ولعبت الحكومات العراقية السابقة على أكثر من وتر في التمييز والتفريق بين أبناء الشعب العراقي الواحد، وتحت مسمَّيات عـدَّة تبتكرها الأجهزة الأمنيـة لتلك الحكومات، مستغلِّين التنوع العرقي والقومي والطائفي والديني.

وفي نظرة سريعة لتاريخ الاجتماع العراقي، يقول الإمام الشيرازي في كتاب الهجرة والتهجير نبذة تاريخية عن تركيبة الشعب العراقي منذ العصور القديمة: «يتألف الشعب العراقي من مجموعة من القوميات كالعرب، والأكراد، والتركمان، وبعض الأقليات الأخرى، والغالبية العظمى من الشعب هم من العرب، وهذه الغالبية أيضًا منقسمة إلى قسمين: عرب عراقيين بالأصل، وعرب سكنوا العراق هم وآباؤهم وأجدادهم، وهؤلاء كانوا يُسمون قديمًا «الموالي»، وربما كانوا من أصل فارسي أو تركي أو ما أشبه، وقد عاشوا في العراق وولدوا فيها، وتَجنَّسوا بالجنسية العراقية، وبعضهم لم يمنحوا (شهادة الجنسية العراقية) بالمصطلح الحديث، أو أنهم لم يتقدموا بطلبها، وبعضهم كتب في صحيفة أحواله المدنية اسم (تَبَعي)». والظاهر أن المسألة هي ذاتها قديمًا وحديثًا - من حيث التفرقة بين هذا عربي وغير عربي - إذ لم يتغير من الأمر شيء إلا لفظة (الموالي) التي كانت سائدة في العصر الأموي، فتحولت إلى التَّبعية، واستغل نظام الحكم في

العراق هذه اللفظة - أي «التَّبعية» - والتي تتَنافَىٰ مع التعاليم الدينية التي أُمرنا باتباعها؛ لأن المسلمين كلهم سَواسِيةٌ ولا فرق بينهم، وهم أبناء الإسلام، وإخوة في الدين، ووطَنهم الواحد بلاد الإسلام أينما امتدت، فلا يجوز شرعًا إخراج أحد أو تهجيره أو تسفيره، لمجرد أنه من أصل آخر. هذا إضافة إلىٰ تناقض مفهوم التبعية مع أسس وركائز حقوق المواطنة التي تساوي بين المواطنين رغم اختلاف انتماءاتهم الدينية والعرقية والطائفية.

ولعل سياسات النظام العراقي السابق في تغيير التركيبة السكانية في مناطق عدة من العراق، خاصة حملات التهجير القَسْري ضد العراقيين من أصول إيرانية، ثم حملات التعريب في المناطق الكردية؛ لا تختلف اليوم عن تلك الحملات العشوائية الواسعة التي تجري في مناطق مختلفة من العراق، وبدافع المذهب والطائفية.

ويلمس المراقب للواقع العراقي عن كثب، ومن غير مصاعب كبيرة بأن موضوع المهجَّرين، أو ما يصح أن نطلق عليه (التهجير الطائفي والعِرْقي) قد بدأ أول الأمر بصوت خافت في الأوساط السياسية والاجتماعية، محفوفًا بالقلَق، ورافقه رفض واسع من الشارع، ولا سيما الطبقات والشرائح المتنوِّرة. ولكن انتهىٰ الأمر منذ أكثر من عام تقريبًا من الشكوك والحِيرة الصامتة إلىٰ الحالة العلَنية.

وانتقل الموضوع ليصبح حديثًا يخرج عن كونه يتناول حالة منفرة، بل ظاهرة عِيانية مرتبطة بالأدلَّة والأسماء والأماكن، مقرونة بلغة إحصائية تؤشِّر إلىٰ أزمنة وأمكنة وأعداد مَن تنطبق عليهم مواصَفات هذه الظاهرة التي بلغت من الخطورة إلىٰ الحد الذي دفع منظَّمات الإغاثة الإنسانية، علىٰ تعدد مسمياتها، إلىٰ أخذ زمام المبادرة والتحرك السريع لمدِّ يد العون والنجدة إلىٰ أُسر لا تجد مأوىٰ، وأطفال حُرِموا من التعلم والدراسة !

ولعل أهم الأسباب التي حركت تلك الظاهرة تتركز في جملة أمور منها:

1- فترة الاحتلال الأمريكي، فهو يمثل الأرضية الخصبة لنشوء أي توتر في كل موقع يطأه، وهو منشأ الصراعات في أكثر الدول التي تم احتلالها.

2- وجود أجندة خارجية في محاولة لتفكيك العراق ناتجة من خطر العراق المؤرِّق لبعض الأطراف والناشئ من إرث تاريخي طويل ناتج عن طبيعة الحكومات العراقية المتعاقبة، ومحاولة تفتيت المارد العراقي ليتحول إلى أجزاء متصارعة يسهل السيطرة عليها.

3- عوامل داخلية متمثلة بصراعات سياسية استخدمت الورقة الطائفية كوسيلة للتهديد أو الضغط على الأطراف الأخرى، في محاولات لتمرير مشاريع خاصة بكُتَل تنقسم إلى خطين متعاكسين.

وعندما نلقي نظرة سريعة على الأرقام التي ذكرتها وزارة المهجَّرين العراقية، نرى أن أول العمليات في سياسة التهجير بدأت بمحيط العاصمة بغداد، حيث شملت المناطق الشمالية والغربية والجنوبية، أو ما يسمى بـ«الحزام الجنوبي والغربي والشمالي للعاصمة» والتي تشمل مناطق (الدورة، أبو غريب، المحمودية، اللطيفية والطارمية... وغيرها).

وبموازاة هذا الاصطناع لخطوط التَّماس خارج بغداد، هناك محاولات بدأت مبكِّرة لتصنيع خطوط تماسٍّ داخلَ بغداد وفي ضواحيها؛ لتكون امتدادًا وعمقًا إستراتيجيًّا للخطوط آنفة الذكر خارج بغداد، حيث إن مدينة بغداد شهدت عمليات تطهير طائفي منذ أكثر من عام ونصف العام، ولكنها تكثفت، بشكل واضح، بعد أحداث سامِرَّاء لتغدوَ ظاهرة ملموسة، حيث كانت مناطق شرق قناة الجيش في جانب الرُّصافة تمثل خطَّ تماسٍّ أساسيًّا في إستراتيجية

تطهير طائفي منظَّمة لمناطق مختلفة ذات غالبية شيعية. وهناك محاولة متواصلة لدفع هذا الخط غربًا نحو نهر دجلة وسط بغداد أكثر فأكثر، وبالمقابل هناك محاولات تبدو واضحة في مناطق جانب الكَرْخ التي هي على تماسٍّ مباشر مع محيط بغداد الغربي، والتي يراد لها أن تكون صافية طائفيًّا لصالح السُّنة العرب على حساب الشِّيعة العرب.

والحق أن هناك مسألة تستحق الالتفات، وهي أن عمليات التهجير، وإن خضعت في إطارها العامِّ إلى «أهداف ومصالح» وأجندات كما يقول أهل السياسة، وجرت على مستوى التطبيق الميداني أساليب تهديد مباشرة وعَلَنية وبشتى السبل، لكنها تسببت من ناحية أخرى في نشر الذعر العامِّ، إذا صح التعبير، حيث باتت الحالة سوقًا رائجة لأصحاب الأهداف السيئة وللعصابات الخارجة عن القانون والتي لم تترك واديًا إلا وسلكته، وهكذا فقد رحل الكثير من العوائل «احترازيًّا» واستباقًا للوقت؛ ليكونوا أصحاب المبادرة قبل أن تفرض عليهم وتكون القضية بين الحياة والموت.

لقد تجاوزت هذه الحالة كل الخطوط، ولم تبق هنالك خطوط حمراء، ولا سيما بعد أن نعرف أنها بدأت تأخذ منحًى قوميًّا وليس طائفيًّا كما يشاع الآن، حيث هجِّرت الكثير من العوائل المسيحية وغيرها من القوميات الأخرى من منازلها بعد أن تمت المراحل الأولى من التهجير الطائفي وبنجاح ساحق.

إن متابعة عمليات التهجير في العراق بصورة دقيقة تبين لنا النتائج السياسية التالية:

- العمل في هذا المخطَّط جارٍ على قَدَمٍ وساقٍ، من أجل خلْق مناطقَ مشتَّتة، تتميز كل واحدة بصبغة خاصة، وتبقى خطوط الاحتكاك بينها مَواطنَ توتر مستمر وساحات فارغة يمكن الدخول إليها في أي وقت.

- تمزيق النسيج الاجتماعي العراقي وإبدال صبغة طائفية أو عرقية به، وتحويل نعمة التنوُّع الإيجابي الخلَّاق إلى مشكلة تؤرِّق العراقيين وباب للاحتقان الطائفي يمكن أن يفتح في أية لحظة.

- خلْق جَبَهات متقابلة لدى جميع الأطراف، واستخدام أصحاب الغرض السيئ والنفوس الضعيفة في تهديد جميع الأطراف، وبلباس القومية المغايِرة لكل طائفة.

ثالثًا- التهجير القَسْري .. الحالَة الفلسطينية:

من أبرز محطَّات التهجير القَسْري التهجير القَسْري للفلسطينيين، والذي بدأ بنزوح الفلسطينيين العرب عن بيوتهم وأراضيهم بعد قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين إحداهما لليهود والأخرى للعرب، والذي اتخذ في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1947م[1].

وما تزال مأساة الشعب الفلسطيني على حالها إلى الآن؛ وذلك بسبب السياسة الإسرائيلية الهادفة إلى تهجير الفلسطينيين سواء من خلال اتباع سياسة التمييز العنصري ضد السكان الأصليين، ومصادَرة الأراضي ومنع الانتفاع بها أو استعمالها، وهدم البيوت ومنع البناء والتنمية. وفرض نظام التصاريح والرُّخص بشكل تعسُّفي، والحصار والإغلاق وغيرها[2].

وقد استخدمت إسرائيل الوسائل والسياسات الممكنة كافة لإجبار السكان الفلسطينيين على ترك منازلهم وأراضيهم رغمًا عنهم. ولم تكتفِ إسرائيل

(1) شريف كنعانة، الشتات الفلسطيني هجرة أم تهجير، مطبعة، أبو غوش، 2000، ص6.

(2) بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النقل القَسْري للسكان تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية، مرجع سابق.

بتهجيرهم قَسْريًّا، بل أحضرت مواطنيها وعملت على إحلالهم محل من السكان الفلسطينيين[1].

(أ) **الانعكاسات القانونية للتهجير القَسْري**: يعد التهجير القَسْري من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وفق المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتعني عبارة «إبعاد السكان» أو «النقل القَسْري للسكان»، بحسب المادة السابعة - البند الثاني، الفقرة (د)، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: «نقل الأشخاص المعنيين قَسْرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قَسْري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي».

ويُعَدُّ النقل القَسْري للسكان المدنيين جريمة حرب، بحسب المادة الثامنة من البند الثاني. الفقرة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ويتبين من هاتين المادتين أن التهجير القَسْري المستمر للفلسطينيين، والذي تمارسه إسرائيل من خلال سياسات منهجية تتبعها منذ عام 1947م حتى الآن، والتي تتمثل في منع المهاجرين من العودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم، واستمرار سياسات مصادَرة الأراضي أو تقييد استعمالها وتدمير البيوت ومنع البناء، وفرض نظام التصاريح، والحصار والإغلاق والفصل العنصري، وهي جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يجب أن تحاسَب عليها إسرائيل.

---

(1) التهجير القَسْري للسكان: الحالة الفلسطينية، http://goo.gl/OmT8qF

(2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان السابعة والثامنة.

ويُعَدُّ حرمان السكان من الإقامة في أرضهم والاستقرار فيها، ومنعهم من الرجوع إليها جريمة ضد الإنسانية، واضطهادًا، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة السابعة - البند الثاني، الفقرة (ز)، ويعني الاضطهاد: حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانًا متعمَّدًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي؛ وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

وهذه المادة تنطبق بنصِّها على ما يحصل للسكان الفلسطينيين وما تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيلية ضدَّهم من حرمانهم من الحقوق الأساسية في الرجوع إلى أراضيهم وهدم منازلهم، وحرمانهم من مكان يأويهم، وتقييدهم في حق التصرف في أراضيهم. وكل ذلك يجبرهم على الرحيل بحثًا عن الأمان والاستقرار.

ومثال ذلك قيام إسرائيل بمصادرة الأراضي لبناء المستعمرات وتوسيعها وإقامة الطرق الالتفافية، ومنع المزارعين من استخدام المياه للري وحفر الآبار الزراعية. وأيضًا رفض إسرائيل طلبات الحصول على تصاريح بناء في المنطقة (ج) 10، وهذا ما يخالف المادة السابعة - البند الثاني، الفقرة (د)، والفقرة (ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن القانون الدولي الإنساني يجرم قيام أطراف النزاع المسلَّح أو دولة الاحتلال، بتدمير الممتلكات الخاصة أو العامة أو مصادَرتها على نحو واسع وبشكل مقصود وغير مسوَّغ بضرورات عسكرية ملحَّة لا يمكن تجنُّبها.

ويجرم القانون الدولي الإنساني هذه الأفعال؛ لما فيها مساس لحقوق السكان المدنيين، ولما فيها آثار سلبية، كترك منازلهم وأراضيهم بحثًا عن الأمان.

كما أن تدمير الممتلكات الخاصة لإجبار الناس على الرحيل، مخالِف لنصِّ المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، التي تنص على أنه: «يحظر

على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظَّمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير»[1].

ولا يجوز لدولة الاحتلال بموجب المادة 55 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، أن تقوم بمصادَرة الأراضي والمباني أو تدميرها أو إتلافها، وإذا قامت بتدميرها فإنها تتحمل المسؤولية القضائية.

ومع ذلك لم تلتزم إسرائيل بقواعد القانون الدولي الإنساني، وما زالت تتبع سياسات مختلفة في سعيها للسيطرة على أكبر مساحة من الأرض بأقلَّ عدد من السكان، ومن أبرز تلك السياسات: المصادَرة والضَّمُّ باستخدام أنظمة الطوارئ البريطانية والقوانين والأوامر العسكرية، سواء بإعلان الملكية (ملكية غائبين) وغير ذلك، إضافة لاتباعها سياسة الحرمان من حق التصرف والانتفاع كوسيلة للاستيلاء على الأرض الفلسطينية[2].

وهذه السياسات التي تتبعها دولة الاحتلال للتهجير القَسْري وإرغام السكان المدنيين على ترك أراضيهم، مخالِفة لنصِّ المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م التي تنص على أنه: «يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أيًّا كانت دواعيه»[3].

---

(1) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 53.

(2) بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، شهادات على التهجير القَسْري للسكان الفلسطينيين، مرجع سابق، ص14.

(3) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 147.

فالتهجير القَسْري يعد جريمة حرب تستوجب معاقَبة مرتكبيها، فلا يجوز في أية حال من الأحوال تهجير السكان المدنيين أو نقلهم خارج أراضيهم، إلا إذا كان ذلك لأجل حمايتهم، على أن يكون نقلهم مؤقتًا، وأن يتم إرجاعهم بعد انتهاء العمليات العسكرية. كما لا يجوز أن تقوم دولة الاحتلال بإحضار سكانها إلى الأراضي التي احتلتها للإقامة فيها. وهذا ما نصت عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث حظرت على دولة الاحتلال النقل القَسْري للسكان؛ إذ نصت على أنه: «يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي أية دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًّا كانت دواعيه». إلا أنه يجوز للاحتلال كما ذكرنا سابقًا نقل السكان لمنطقة أخرى لأجل سلامتهم في حال وجود أسباب عسكرية قاهرة، وأن توفر لهم دولة الاحتلال كل ما يحتاجون وكل ما يلزمهم من مؤن غذائية ومستلزَمات صحية، إضافة إلى توفير مكان للإقامة فيه. ويكون نقلهم مؤقتًا لحين انتهاء العمليات العسكرية، كما أن على دولة الاحتلال أن تلتزم في أثناء غياب السكان المدنيين عن أراضيهم وممتلكاتهم بالحفاظ عليها وعدم تدميرها والاستيلاء عليها.

هذا ما نصت عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ إذ نصت على أنه: «ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلِّي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان، أو لأسباب عسكرية قاهرة. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مَواطنهم بمجرد توقُّف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن

تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقلال الأشخاص المحميين ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة».

وتشير هذه المادة إلى أنه يجب أن يكون نقلهم داخل حدود الدولة المحتلة، أي إن نقل السكان يجب أن يكون في منطقة أخرى في حدود الدولة التي تم احتلالها.

إضافة إلى ذلك يحظر على دولة الاحتلال إحضار مواطنيها وإحلالهم بدل السكان الأصليين، وهذا ما نصت عليه المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ إذ نصت على أنه: «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحِّل أو تنقل جزءًا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها».

ويتبين مما سبق أن القانون الدولي الإنساني قد ضمِن للسكان الحق في البقاء والحق في التنقل، وتجريم تهجيرهم واستيطان الأراضي المحتلة، وفي حال انتهاك هذه النصوص فإن الفعل المرتكب يشكل جريمة حرب يجب العقاب عليها.

فيمنع على دولة الاحتلال سلب الأراضي وتدمير المنازل لإجبار السكان على الرحيل وترك أراضيهم، كما يمنع عليها اتباع أية وسيلة هدفها إجبار السكان على الرحيل تاركين كل ما لديهم وراءهم للاستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم.

(ب) الأهداف السياسية للتهجير القَسْري: تهدف السياسات الإسرائيلية المتواصلة إلى اقتلاع السكان الأصليين في فلسطين، بما في ذلك من المناطق التي تقع اليوم داخل حدود إسرائيل، ولأجل ذلك تستخدم دولة الاحتلال الوسائل كافة التي من خلالها تُجبر السكان الفلسطينيين على الرحيل. ومقابل حملة

التهجير هذه التي لا هوادة فيها يتم توطينُ اليهود الإسرائيليين في المستعمرات (المستوطنات) والتي فيها انتهاك سافر للقانون الدولي الإنساني[1].

وللبحث في التهجير القَسْري في الأراضي الفلسطينية فإن ذلك يتطلب البحث في السياسات التي تتبعها إسرائيل للتهجير القَسْري في فلسطين (والبحث في التهجير القَسْري جريمة حرب في القضاء الدولي).

وتتعدد السياسات التي تتبعها إسرائيل للتهجير القَسْري، زمن أهمها:

■ **الحرمان من السكن**: الحق في السكن حق عالمي وجزء أساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تم تفسيره وتحديد أبعاده؛ وذلك لأنه من حق كل إنسان أن يكون له مكان يعيش فيه بكرامة وأمان، وبما يضمن له خصوصيته وبناء علاقات عائلية واجتماعية، وهو المكان الذي يعطي الفرصة لقاطِنيه الإسهام النَّشِط والواعي، الذي يساعد على الخلْق والإبداع، في إطار الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي يعيشها.

ويصف السيد سكوت ليكي مدير حقوق السكن والأرض الحقَّ في السكن الملائم في إطاره الشامل، قائلًا: «إن السكن يتجاوز البناء المادي للمبنى ليعمل كتعبير حَيِّزي (مكاني) لمكان الفرد في المجتمع، وله ارتباطات يصعب حَصْرها بالعمل والوصول للخدمات ومستويات الصحة والأمن والهوية الشخصية واحترام الذات».

فالحق في السكن شرط أساس للحريات المختلفة بالانتماء لجماعة ما

(1) النقل القَسْري للسكان: تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2014.

وإقامة الصِّلات والعَلاقات معها في إطار من الخصوصية، بما يتضمن ويحمي تلك العلاقات مع المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد[1].

ولذلك عمِل القانون الدولي الإنساني على حماية الحق في السكن، من خلال حظْر الاعتداء على الممتلكات الخاصة للسكان المدنيين.

وقد أكد هذا الحظر في المادة (46) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، التي تنص على أنه: «ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والمِلْكية الخاصة وكذلك المعتَقدات والشعائر الدينية، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة».

كما حظرت المادة (47) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م السلب حظرًا تامًّا لأي من ممتلكات الدولة وسكانها[2]. وحظرت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة تدمير أية ممتلكات ثابتة أو منقولة خاصة بأفراد الدولة المحتلَّة.

ورغم حماية القانون الدولي الإنساني للحق في السكن وحماية الممتلكات الخاصة، إلا أن إسرائيل تفرض على الفلسطينيين في القدس وفي المنطقة المصنَّفة (ج) من الضفة الغربية، قيودًا على البناء، حيث يتوجب على الفلسطينيين الحصول على تراخيص من السلطات العسكرية لغايات البناء، وهذه التصاريح تتحكم في مختلف نواحي الحياة الفلسطينية، مثل السفر والعمل والتنمية، ونقل البضائع والممتلكات. ويتجاوز نظام التصاريح تقييد حرية الحركة للفلسطينيين؛ إذ ينتج عنه منع كامل من الوصول إلى الأرض والعمل والمرافق الصحية وغيرها.

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ص4، يوجد على الموقع الإلكتروني: www.pchrgaza.org

(2) اتفاقية لاهاي لعام 1907، المادتان 46 و47.

■ **هدم المنازل**: لا تنفصل سياسة هدم المنازل عن سياسة الحرمان من مَنْح رُخَص البناء، فهما يكملان مشروع الاستيلاء على أكبر مساحة من الأرض وتهجير الفلسطينيين، من خلال تدمير المنشآت الفلسطينية على نطاق واسع وممنهَج.

وتتم غالبية عمليات هدم المنازل في المناطق (ج) في الضفة الغربية وفقًا لثلاثة مسوِّغات قانونية شكلية متداخلة إلى حدٍّ ما: الأمنية والإدارية والرادعة، والتي ترتبط بشكل فاعل بالممارسة العسكرية والتمييزية العنصرية والعقابية.

وتستند إسرائيل في تنفيذ ذلك إلى المادة 119 من أنظمة الطوارئ، والتي تمنح الجيش الإسرائيلي سلطة تدمير المنازل الخاصة أو غيرها من الممتلكات أو إغلاقها، فإذا اشتبه الجيش الإسرائيلي بأن ذلك المنزل أُطلِق منه نار، أو حاول ساكنوه ارتكاب جريمة، أو ارتكب أحد ساكنيه جريمة، فإنهم يقومون بهدم المنزل.

وتتمثَّل الذرائع الإسرائيلية بشأن هدم البيوت في القدس والمنطقة (ج) لهدم المنازل الفلسطينية في[1]:

- البناء بدون ترخيص مسبَق، أو مخالَفة شروط الترخيص.

- البناء في المنطقة العازلة في قطاع غزة، وهي الأراضي المعلَنة منطقةَ حزام أمني إسرائيلي.

- البناء في الأراضي المعلَنة مناطق عازلة (المعازل)، وهي الأراضي التي تم ضمها بالفعل بسبب جدار ضم الفصل العنصري، الواقع في الضفة الغربية المحتلة عام 1967م، بين الخط الأخضر غربًا والجدار شرقًا.

---

(1) بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النقل القَسْري للسكان تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية، مرجع سابق.

- البناء في منطقة عسكرية (مغلَقة لأغراض عسكرية)، أو منطقة تدريب وإطلاق نار.

- البناء في منطقة معلَنة منطقةً خضراء ومحميةً طبيعيةً أو مخصصةً لأغراض عامة.

هذه الذرائع التي تتحجَّج بها إسرائيل، لا تمنحها الحق في المساس بالحقوق الأساسية للسكان المدنيين من خلال وضع قوانين عنصرية لإجبار السكان على الرحيل، إضافة إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني منعت دولة الاحتلال من تدمير أية ممتلكات تخصُّ السكان المدنيين، وهو ما أكدت عليه المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ورغم أن هذه المادة أجازت تدمير البيوت في حالة الضرورة العسكرية، إلا أن هذا التدمير إذا كان يُلحِق بالسكان المدنيين الضرر يقدَّم حق السكان المدنيين على الضرورة العسكرية. معنى ذلك أنه ليس لدولة الاحتلال تدمير أي شيء يخص سكان الدولة التي تم احتلالها، ووجب على دولة الاحتلال المحافَظة على ممتلكات السكان المدنيين.

ومن نتائج سياسة هدم قوات الاحتلال الإسرائيلي البيوت[1]:

- تدمير 536 قرية ومدينة فلسطينية، بين عامي 1947-1967م، وهجَّرت سكانها كليًّا أو جزئيًّا.

- تدمير أكثر من 27,000 منشاة فلسطينية منذ عام 1967م، حتى نهاية 2012م.

(1) بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النقل القَسْري للسكان تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية، مرجع سابق.

- تدمير ما لا يقل عن 11,000 وحدة فلسطينية في قطاع غزة، بين عام 2000م حتىٰ نهاية عام 2008م، جراء العمليات العسكرية الإسرائيلية.

- تدمير ما لا يقل عن 3,600 منزل تدميرًا كاملًا أو جزئيًّا عام 2009م، وعملية عامود السحاب - خلال ما سمي بـ«عملية الرَّصاص المصبوب» 2012م.

■ **القيود علىٰ مَنْح التراخيص**: أما بخصوص القيود التي تفرضها إسرائيل لمنح التراخيص، فهي حلقة في سياسة التهجير المستمر للفلسطينيين والتي تتداخل وتتكامل مع باقي السياسات، مثل هدم المنازل، ويجري تنفيذ هذه السياسة عن طريق ما يعرف بـ«أنظمة التنظيم والتخطيط والبناء الإسرائيلية»، ففرضت إسرائيل علىٰ الفلسطينيين سلسلة من القيود الإدارية والمادية لحصرهم في تجمُّعات منفصلة، ونشر المستعمِرين علىٰ أوسع بقعة؛ ما جعل مناحي حياة الفلسطينيين كافة رهنًا بيد دولة الاحتلال، وأدىٰ عمليًّا إلىٰ حصر الفلسطينيين في تجمعات منفصلة تفتقر إلىٰ إمكانية التطور.

- **القيود المادية**: مثل المستعمرات، والمناطق العازلة والمغلَقة، والجدار، والطرق الالتفافية.

- **القيود الإدارية**: مثل الحرمان من المشاركة في التخطيط، وفرض المخطَّطات الهيكلية الإسرائيلية، وأنظمة التصاريح والرُّخص وغيرها.

ومثال القيود الإدارية (القانونية) مَنْح التراخيص، حيث وضعت إسرائيل جملة من الشروط والإجراءات التنظيمية والإدارية والمالية والتي وضعت ليكون الإيفاء بها مستحيلًا، في الغالب، أو شبه مستحيل، في أحسن الأحوال، وهي[1]:

(1) B Tsleem, Status Report: Area H2-settlement cause mass departure of Palestinians, 2003. p.10. Available at: www,btsleem.org/download/200308_hebron_area_h2_ eng.pdf

- إثبات الملْكية أو إثبات الحيازة الشرعية بحسب المعايير لإسرائيل من خلال تقديم وثائق إرث أو بيع مصدَّقة، وكشوف ضريبية وشهادات شخصية متعددة الأنواع، وخرائط مَسْحية رسمية وغيرها.

- توفر البُنى التحتية العامة واتصال العقار المنويِّ إقامتُه بها.

- وجود العقار في منطقة تمت فيها التسوية، وتوفير خريطة طبوغرافية (مساحة)، ودفع رسوم الرخصة الباهظة جدًّا.

والرسوم هي:

- رسوم البناء.

- رسوم التطوير(الطرق، الأرصفة، الماء ... إلخ).

- ضريبة تحسينات.

- رسوم المسح والتسجيل للمخطَّط اللازم لعملية التسجيل.

ولا يتعارض ذلك مع المخطَّطات الهيكلية لإسرائيل، والتي توضع بدون علم الفلسطينيين ومشاركتهم، وغالبًا ما تكون غير معروفة لهم، ناهيك عن أنها متغيرة، بحسب حاجات إسرائيل.

تُعَدُّ التكلفة الإجمالية لتراخيص البناء التي تمنحها حكومة الاحتلال للفلسطينيين - باهظة، إلى حد تعجيزي، خاصة بالنظر إلى معدلات الفقر نسبيًّا، بالإضافة إلى أن عملية الترخيص ذاتها قد تستغرق مدة تتراوح بين شهور إلى عشر سنوات قبل صدور قرار رسمي بشأن الترخيص. وإذا قامت اللجنة المحلية برفض طلب ترخيص، فيمكن للمتقدم أن يرفع التماسًا إلى اللجنة اللوائية خلال ثلاثين يومًا.

ويمكن للمتقدم أن يلتمس للجنة اللوائية، في حال لم تتمكن اللجنة المحلية من التوصل إلى قرار بخصوص الطلب المقدَّم، خلال ثلاثة شهور من تقديمه للطلب. وإذا رفضت لجنة الالتماسات اللوائية الطلب فيمكن للمتقدِّم أن يرفع عريضة إلى محكمة الشؤون الإدارية، وأن يرفع التماسًا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية[1].

إن ما تقوم به إسرائيل من فرض قيود وشرط لمَنْح رُخَص البناء والتي تمنع كثيرًا من الفلسطينيين من البناء والحصول على سكن، وهو من أهم الحقوق الأساسية التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو انتهاك صارخ لنصِّ المادة السابعة من البند الثاني، الفقرة (ز).

إضافة إلى أن هذه القيود تجبر السكان على الرحيل وترك أراضيهم بحثًا عن مكان آخر للسكن، وهذا مخالِف لنصِّ المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وسياسة فرض القيود والشروط لمنح التراخيص، التي تتَّبعها إسرائيل للبناء، هي إحدى السياسات التي تتبعها لإجبار السكان الفلسطينيين على الرحيل عن أراضيهم قَسْرًا عنهم.

■ **مصادَرة الأراضي**: تتَّبع إسرائيل سياسات مختلفة في سعيها للسيطرة على أكبر مساحة من الأراضي الفلسطينية بأقل عدد من السكان الفلسطينيين، ومن أبرز تلك السياسات: سياسة المصادرة والضم، باستخدام أنظمة الطوارئ البريطانية والقوانين والأوامر العسكرية، سواء بإعلان الملْكية لهذه الأراضي بأنها أرض دولة، أو أرض خالية الملْكية (ملْكية الغائبين)، وغير ذلك إضافة

(1) بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القَسْري للفلسطينيين، مرجع سابق، ص111.

لسياسة الحرمان من حق التصرف والانتفاع[1].

وتتم مصادرة الأراضي من خلال تلاعب إسرائيل بقوانين الأراضي ذات الصلة والتي كانت موجودة عبر التاريخ الفلسطيني.

وتتلخص أهداف إسرائيل من المصادرة فيما يلي[2]:

- حصْر الفلسطينيين ومنْع توسُّعهم وتطوُّرهم.
- إقامة المستعمرات الإسرائيلية وتوسيعها؛ إذ كان يوجد في الأرض المحتلة عام 1967م نحو 236 مستعمرة.
- إقامة جدار الفصل العنصري، حيث إن أكثر من 85٪ منه مقام أو سيقام على أرض احتُلَّت عام 1967م، وتم بالفعل ضم 10٪ تقريبًا من أراضي الضفة الغربية حتى الآن.
- مدُّ الطُّرق العَرْضية والالتفافية لخدمة المستعمرات.
- إنشاء مناطق أمنية (مغلَقة أو عازلة أو محرَّمة): وهي عادة مناطق تحيط بالمستعمرات أو تفصل الفلسطينيين عن بعضهم، أو تقطع التواصل الجغرافي والديموغرافي بين مناطقهم.
- تخصيص مناطق محميَّة (مناطق خضراء أثرية أو للمصلحة العامة)؛ لغرض تقييد الامتداد الفلسطيني.

---

(1) بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، شهادات على التهجير القَسْري للسكان الفلسطينيين، مرجع سابق، ص14.

(2) المرجع نفسه.

- السيطرة على الموارد المختلفة وأهمها المائية، وحصر الانتفاع بها لليهود الإسرائيليين فقط.

وتلجأ إسرائيل في استيلائها على الأراضي الفلسطينية بالمصادَرة والضم، إلى الإعلان عن الأراضي المستولَى عليها أنها أراضي دولة، كونها منطقة عسكرية، أو منطقة إطلاق نار، أو منطقة مغلَقة لدواعٍ أمنية. أو منطقة خضراء أو أثرية لا يجوز البناء عليها، أو منطقة مخصَّصة للمنفعة العامة (لشقِّ الطرق أو لإنشاء الساحات والمرافق العامة مثلًا)، أو منطقة مملوكة لغائبين، وبالتالي توضع في تصرف ما يسمى «أملاك الغائبين»، أو ادعاء ملكيتها من قِبَل أفراد إسرائيليين أو مؤسسات يهودية كالوكالة اليهودية أو الصندوق القومي أو دائرة أراضي إسرائيل.

وتسيطر إسرائيل والمؤسسات التابعة لها على أكثر من 85٪ من مساحة فلسطين بحدودها الانتدابية، بينما بقي أقلُّ من 15٪ من أصل 94٪ من الأرض، للفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر[1].

وبقي للفلسطينيين من مواطني إسرائيل 3٪ فقط، رغم أنهم يشكلون أكثر من 20٪ من السكان.

أما المنطقة (ج) والتي كانت تشكل أكثر من 60٪ من الأرض المحتلة عام 1967م، فهي غير خاضعة للسلطة الفلسطينية وتشكل منطقة الاستيطان الإسرائيلي واحتياطيَّ الامتداد المستقبليِّ له.

---

(1) بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، شهادات على التهجير القَسْري للسكان الفلسطينيين، مرجع سابق، ص14.

خـاتمة:

يتضح مما سبق أن ظاهرة التهجير القَسْري التي تعاني منها العديد من الدول العربية، والتي حرَصت الدراسة على إبراز واستجلاء بعض تجلياتها في عدد من الدول العربية، مثل سوريا والعراق وفلسطين، والتي تعددت أبعادها على عدة أصعدة، من بينها القانوني والاجتماعي والسياسي، بيد أن البعد السياسي للظاهرة يظل واضحًا وجليًّا في هذه الأمثلة، حيث تتَبدَّى الأهداف السياسية وراء اتِّباع هذه السياسة بغرض إقصاء بعض المجموعات والجماعات البشرية أو تهميشها، وفقًا للرؤية السياسية للنظام أو اتساقًا مع أجندة خارجية. وفي إطار هذا السياق بات موضوع التهجير القَسْري وتداعياته يحتل حيزًا متناميًا من شواغل المحلِّلين السياسيين، في محاولة للحد من هذه الظاهرة، مع إيجاد حلول دائمة لقضايا المجموعات المتضررة، التي باتت أعدادها تتزايد، وذلك من خلال توفير الحماية لهم، سواء من الأنظمة السياسية في بلدانهم أو ما يوفره القانون الدولي لهم من حماية قانونية.

إن عمليات الترحيل والتهجير إنما هي وسيلة من الوسائل المتَّبعة في خلق الحروب الأهلية وما جرى في البوسنة والهرسك من تهجير وتغيير في التركيبة السـكانية وغيرها، خـير دليـل على النتائج المدمرة لمثل تلك المخطَّطات، والتي ما زالت تعاني أكثر الدول من نتائجها التاريخية حتى هذه اللحظة، بالرغم من انتهائها قبل أعوام عدَّة.

*

المصادر والمراجع

أولًا- العربية:

- إبراهيم عيسىٰ عثمان، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، كلية الآداب - القادسية، ط1، 2008.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 53، والمادة 147.
- اتفاقية لاهاي لعام 1907، المادة 46، والمادة 47.
- أحمد مفتن، تحركات النازحين والانتماءات التقليدية، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية الآداب - جامعة بغداد، 2010.
- أرفينج زاتيلن، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، 1989.
- الاعتراف بحقوق الأرض للسكان الأصليين والمجتمعات الريفية، يوجد علىٰ الموقع الإلكتروني: http://www.fmreview.org
- التهجير القَسْري في القانون الدولي والمسؤولية القانونية: http://goo.gl/c1wvqr
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، يوجد علىٰ الموقع الإلكتروني: www.pchrgaza.org
- النقل القَسْري للسكان: تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2014.
- بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، شهادات علىٰ التهجير القَسْري للسكان الفلسطينيين، بيت لحم، 2014.
- جوزيف شيكلا، جريمة نقل السكان: التجريم، الملاحقة القضائية، والتحصين من العقوبة، بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، جريدة حق العودة، العدد (54).
- حاتم راشد علي، المهجَّرون والمهاجرون بعد الاحتلال في محافظة الديوانية، كلية الآداب - جامعة القادسية، 2012.
- شريف كنعانة، الشتات الفلسطيني هجرة أم تهجير، مطبعة، أبو غوش، 2000.
- عبد علي الخفاف، جغرافية السكان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1999.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان السابعة والثامنة.

ثانيًا- الأجنبية:

- A.S. Al-Khawasneh and R. Hatano, The Human Rights Dimensions of Population Transfer Including the Implantation of Settlers, Preliminary Report Prepared for Commission on Human Rights Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Forty-fifth Session (Bethlehem, Palestine, August 2, 1993).
- Agnes de Geoffrey: From internal to international displacement in Sudan, Migration and Refugee Movements in the Middle East and North Eastern Africa, The Forced Migration & Refugee Studies Program, The American University in Cairo, 2007.
- B Tsleem, Status Report: Area H2-settlement cause mass departure of Palestinians, 2003. Available at: www,btsleem.org/download/200308_hebron_area_h2_ eng.pdf
- Dalia Malek, Exposing the Protection Gap: Detention as Perpetuating Refoulement in Egypt, AUC, Cairo, 2008.
- Howaida Roman, "Transit migration in Egypt", European Commission, Cooperation Project on the Social Integration of Immigrants, Migration, and the Movement of Persons, Research Reports 2006/01.
- Inter-Agency Information Sharing Portal, Lebanon Country Page', Syria Regional Refugee Response. Available at: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php.
- Is this Humanitarian Migration Crisis Different?', OECD Migration Policy Debates 7 (September 2015). Available at: http://www.oecd.org/els/mig/Is-this-refugee-crisis-different.pdf.
- Lives Unseen: Urban Syrian Refugees and Jordanian Host Communities Three Years into the Syria Crisis', CARE International (2014).
- Philip Fargues, Saeed El-masry, and Others.
- Zahra Albarazi, 'The Stateless Syrians', Tilburg Law School Research Paper 11 (2013). Available at: http:// papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2269700

ثالثًا- مواقع الإنترنت:

- http://scpr-syria.org/publications/policy-reports/confronting-fragmentation
- http://www.fmreview.org.
- http://www.vdc-sy.info/index.php/en/martyrs
- https://ar.m.wikipedia.org/wiki

● ○ ●